



## يا صاحب القبة البيضاء

يا احب القبة البيضاء في التجف  
من زار قبرك واستشفى لديك شفي  
زوروا ابا الحسن الهادي لعلكم  
تُحظون بالأجر والإقبال والرُلف  
زوروا لمن تُسمع النجوى لديه فمن  
يرره بالقبر ملهوفاً لديه كفي  
إذا وصل فاحرم قبل تدخله  
مُلبياً واسع سعياً حوله وطف  
حتى إذا طفت سبعا حول قبته  
تأمل الباب تلقى وجهه فقِف  
وقل سلام من الله السلام على  
أهل السلام وأهل العلم والشرف





فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية  
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م العدد (١٠)



ديوان الوقف الشيعي/ دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة القبة البيضاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٣٧٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩، والحقاً بكتابنا المرقم ب ت ٤ / ٣٠٠٨ في ٢٠٢٤/٣/١٩، والمتضمن استحداث مجلتكم التي تصدر عن دائرتكم المذكورة اعلاه، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا اعلاه موافقة نهائية على استحداث المجلة.

...مع وافر التقدير

أ.د. لبنى خميس مهدي  
المدير العام لدائرة البحث والتطوير  
٢٠٢٥/٧ / ١٧

نسخة منه الرد:

- قسم الشؤون العلمية/ شعبة للتأليف والترجمة والنشر... مع الاوليات
- الصادرة

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ للمعطوف على إعدامهم المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦  
تعدّ مجلة القبة البيضاء مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

مهلة إبراهيم  
١٥ تموز



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية  
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م العدد (١٠)  
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

### المشرف العام

عمار موسى طاهر الموسوي  
مدير عام دائرة البحوث والدراسات



### التدقيق اللغوي

أ. م. د. علي عبدالوهاب عباس  
التخصص / اللغة والنحو  
الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية  
الترجمة  
أ. م. د. رافد سامي مجيد  
التخصص / لغة إنكليزية  
جامعة الإمام الصادق (عليه السلام) كلية الآداب

### رئيس التحرير

أ. د. سامي حمود الحاج جاسم  
التخصص / تاريخ إسلامي  
الجامعة المستنصرية / كلية التربية  
مدير التحرير  
حسين علي محمد حسن  
التخصص / لغة عربية وآدابها  
دائرة البحوث والدراسات / ديوان الوقف الشيعي

### هيئة التحرير

أ. د. علي عبدكفو  
التخصص / علوم قرآن / تفسير  
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية  
أ. د. علي عطية شرقي  
التخصص / تاريخ إسلامي  
جامعة بغداد / كلية التربية ابن رشد  
أ. م. د. عتيق عباس الريكان  
التخصص / علوم قرآن تفسير  
الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية  
أ. م. د. أحمد عبد خضير  
التخصص / فلسفة  
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب  
م. د. نوزاد صفر بخش  
التخصص / أصول الدين  
جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية  
أ. م. د. طارق عودة مري  
التخصص / تاريخ إسلامي  
جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية  
هيئة التحرير من خارج العراق  
أ. د. مها خير بك ناصر  
الجامعة اللبنانية / لبنان / لغة عربية .. لغة  
أ. د. محمد خاقاني  
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية .. لغة  
أ. د. خولة خمري  
جامعة محمد الشريف / الجزائر / حضارة وأديان .. أديان  
أ. د. نور الدين أبو لحية  
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر  
علوم قرآن / تفسير

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية  
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م العدد (١٠)  
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

### العنوان الموقعي

مجلة القبة البيضاء  
جمهورية العراق  
بغداد / باب المعظم  
مقابل وزارة الصحة  
دائرة البحوث والدراسات

### الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي

ISSN3005\_5830

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق (١١٢٧)

لسنة ٢٠٢٣

البريد الإلكتروني

إيميل

off\_research@sed.gov.iq

**IRAQI**

Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي

(3005-5830)

## دليل المؤلف.....

- ١- إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
- ٢- إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
  - أ. عنوان البحث باللغة العربية .
  - ب. اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.
  - ت. بريد الباحث الإلكتروني.
  - ث. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنكليزية.
  - ج. تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
- ٣- أن يكون مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠ وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُرَوَّد حياة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانها من البحث، على أن تكون صالحة من الناحية الفنية للطباعة.
- ٤- أن لا يزيد عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).
٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة APA
- ٦- أن يلتزم الباحث بدفع أجور النشر المحددة البالغة (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقي، أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية.
- ٧- أن يكون البحث خالياً من الأخطاء اللغوية والنحوية والإملائية.
- ٨- أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامها على النحو الآتي:
  - أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للسن.
  - ب. اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .
- ٩- أن تكون هوامش البحث بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.
- ١٠- تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .
- ١١- في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الإلكتروني المتوافر على شبكة الانترنت.
- ١٢- يبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير.
- ١٣- يلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه وموافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً.
- ١٤- لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
- ١٥- لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
- ١٦- دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
- ١٧- يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.
- ١٨- يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
- ١٩- يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.
- ٢٠- تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
- ٢١- ترسل البحوث على العنوان الآتي: ( بغداد - شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)
- أو البريد الإلكتروني: (off\_research@sed.gov.iq) بعد دفع الأجر في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.
- ٢٢- لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرط من هذه الشروط .



ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	عظيم الانتفاع بأفوات التعليق وسائل الأجلح عبد المعطي بن سالم بن عمر البشلاوي الشافعي (ت: ١١٢٧هـ)	أ.م. د. منال خليل سلمان الجبوري	٨
٢	إهتمام المدرسة الإمامية بالحديث الشريف	أ. د. عبد هادي فريح القيسي الباحث: سعد جواد حرب	٢٨
٣	منهج الدكتور غلام قدوري الحمد في كتابه محاضرات في علوم القرآن	أ.م. د. عمر إبراهيم محمد	٣٦
٤	الخلافتان الحرب وصورها الإنسانية في فكر أهل البيت (عليهم السلام)	م. د. مسلم زغير كريم	٥٠
٥	دور العقيدة الإسلامية في نشر الوسطية ونبذ التطرف	م. د. مناضل محمد العربي	٦٤
٦	دور الجمعيات السرية (البد السوداء) في توحيد النسائية الخارجية الصربية تجاه اليوسنة فرست «١٩٠٣-١٩١٤»	م. د. هشام صبحي إبراهيم	٨٤
٧	زغود يوسف ودوره السياسي في الجزائر حتى عام ١٩٥٠م	م. د. ياسر ماضي كاظم	١٠٨
٨	التماسك النصي في قصائد الموشحات الأندلسية دراسة قنية تحليلية	د. عامر عفيف منفي خليفة الحليفاوي	١١٨
٩	سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه العراق في إدارة الرئيس ليل كلينتون ١٩٩٣-٢٠٠٠	م. د. أحمد لعبد جوده عزيز	١٣٤
١٠	تجزيم وعقوبة الاجتلاص في قانون العقوبات العراقي	م. د. رياض حامد جانش	١٥٤
١١	التكلف في شرح الحديث النبوي الشريف	م. د. ضياء جمعة عوده	١٦٢
١٢	أثر برنامج تعليمي وفق نموذج ويترك البنائي في الفكر التقييمي لدى طلاب الصف الأول المتوسط في	م. د. نور محمد جاسم	١٧٢
١٣	موقف جريدة الأتوار من الوجود الفلسطيني في لبنان «١٩٦٨-١٩٦٩»	م. م اشراق حسن هلال م. م. حيدر علي حنون	١٨٦
١٤	المستوى الصوتي والتركيبي في سورة العنكبوت دراسة اسلوبية	م. م. كركار خير الله ساهي	١٩٦
١٥	الاتفاق والاختلاف في قضاء المحون للمصوم «دراسة أصولية مقارنة»	م. م. خالد جمال عبد الله	٢٠٨
١٦	افتراءات اليهود على الأنبياء	م. م. أمية عبد الغفور سلمان أ. د. وليد عبد الجبار احمد	٢١٨
١٧	<b>Sibyl Vane: Silent Beauty and The Feminine Ideal in The Picture of Dorian Gray</b>	Assoc. Lect: Maysaa Hamad Essa	٢٢٨
١٨	العاطف التربوي لدى المعلمين في بناء علاقات صلبة تعابية لدى مدارس المرحلة الابتدائية محافظة واسط	م. م. حميد شححي جايد	٢٤٤
١٩	تقوم أسئلة الفصول في كتب التزيين للمرحلة الثانوية وفق أساليب التقييم البديل	م. م. دعاء محمد طاهر	٢٦٢
٢٠	البداءة وتجلياتها الشعرية في ديوان لسان الدين ابن الخطيب (ت: ٧٧٦هـ)	م. م. ساره محمد التويه	٢٨٠
٢١	تأثير الصلوة النسبية بعد الحوادث على الأداء الأكاديمي «منظور من علم النفس التربوي لطلبة الإعدادية»	م. م. قيصر فاخ حسين	٣٠٢
٢٢	صعوبات استعمال تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التعليم الجامعي	م. م. محمد عبد العزيز محمد م. م. علي عاصب عبد الله	٣١٤
٢٣	الخطاب القدي القديم وآثره في تشكيل الذائقة الأدبية دراسة في آليات الإقناع والتأثير	م. م. ميثم رحيم شغافي	٣٢٦
٢٤	الأقلية الأيرلندية في العراق خلال العهد العثماني ١٦٥١-١٩٠٩	م. م. سليم علي حميدي	٣٣٨
٢٥	بالن بن رباح (رض) (ت: ٨٢٠م/ ٦٤٠م) دوره وآثره التاريخي وفقاً لطروحات المستشرقين	م. م. تفرهد عبد الجواد عبد حاشوش	٣٥٢
٢٦	اختلاف دور واتزام الشاعري في الجرائم التقليدية عن جرائم الانترنت (الشاهد المعلوماتي) دراسة مقارنة	م. م. محاد حجاز كمر	٣٦٨
٢٧	الاحزاب الإسلامية التركية ١٩٥٠-١٩٩٠	م. رسول حمزة عبد الحسن	٣٨٦
٢٨	التفاوض مع العلاقة المعقدة بين العنف والعدالة في ادب ما بعد الاستعمار: دراسة مقارنة بين رواية «سنان الأرواح الضالعة» لتاليف محمد و«هنا الجسد الحزين» لسيبي دانفريكا	م. سفاته حاتم خليل الشمري	٣٩٨
٢٩	أثر برنامج الذكاء الاصطناعي في خدمة القرآن الكريم	م. هدى سليم رسول	٤٣٠
٣٠	أثر استراتيجيات التعلم التوليدي في اكتساب المفاهيم التربوية لمادة طرائق تدريس التاريخ لدى طلاب قسم التاريخ للمرحلة الثالثة أكاديمية التربية	م. يسرى عودة علوان	٤٤٦
٣١	آثار التفكير لفهم قصص الأنبياء عليهم السلام في الآيات القرآنية «دراسة تحليلية»	الباحثة: أمار محمد عبد الرحيم السعدي	٤٦٢
٣٢	مرحلة التوحيد في التفسير القرآني: دراسة تحليلية في الأسس والاتجاهات	الباحث: مهدي جميل جواد أ.م. د. سناء عليوي عبد السادة	٤٧٦

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الرابع  
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



عظيم الانتفاع بأدوات التعليق ومسائل الاختلاع  
عبد المعطي بن سالم بن عمر السيملاوي الشافعي  
(ت: ١١٢٧ هـ)

أ.م. د. منال خليل سلمان الجبوري  
جامعة ديالى/كلية العلوم الإسلامية



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الرابع

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



المستخلص:

يعكس النص عند مطالعة هذا الكتاب الأسلوب المنهجي الفقهي التفصيلي في تحليل دلالات الألفاظ والشروط. مع الاستشهاد بأقوال كبار العلماء الشافعية كالرلمي والنوي والدميري والهيتمي وغيرهم من الفقهاء. فيتناول النص الفقهي بالتفصيل أدوات التعليق في الطلاق والخلع والذي يعتبر التلظظ به من صرائح الطلاق في الفقه الإسلامي عند المذهب الشافعي. ثم يسهب في ذكر المسائل المطروحة وأجوبتها من قبل كبار أهل العلم من الشافعية. معتمداً على مصادر تصانيفهم. ناقلاً بامانة ما يروه من الأجوبة المفيدة للسائلين. فاتي الكتاب جامعاً لمعنى الكتاب، وملخصاً للموضوع بحرفية.

الكلمات المفتاحية: الانتفاع. أدوات. التعليق. الاحتلاع

Abstract»

When reading the book, the text reflects the detailed jurisprudential approach in analyzing the meanings of words and conditions, citing the sayings of the great Shafi'i scholars such as Al-Ramli, Al-Nawawi, Al-Damiri, Al-Haytami and other jurists. The jurisprudential text deals in detail with the tools of conditionality in divorce and khul', which is considered, in most cases, to be an explicit declaration of divorce in Islamic jurisprudence according to the Shafi'i school. Then it elaborates on the issues raised and their answers by the great scholars of the Shafi'i school, relying on the sources of their writings, faithfully conveying what they see as the answers that are useful to the questioners. Thus, the book came as a comprehensive collection of the meaning of the book, and a concise summary of the subject.

Keywords: utilization – tools – suspension – removal

التعريف بالمؤلف (اسمه، أقوال أهل العلم فيه، مؤلفاته، وفاته)

هو: عبدالمعطي بن سالم بن عمر بن أحمد (١) الشنلبي (٢) الشنلبي القادري المصري الشافعي، والشنلبي نسبة إلى سبيل بكسر السين المهملة والميم، وفتح الهمزة المشددة، بعدها ألف، قرية بمصر، لم أجد له كنية، وكان - رحمه الله - شافعي المذهب.

لم أقف - للأسف - على كثير ترجمة له، رغم علو قدره، وعظم همته في التأليف، وتنوعه في فنون التصانيف والإفتاء وغيرها. لكن أثنى عليه أهل العلم، فقال عنه عمر كحالة في «معجمه»: «محدث، فقيه، أصولي، متكلم، أديب» (٣). وقال خير الذين الزركلي في «الأعلام»: «أديب، نسبته إلى سبيل بمصر، له كتب... فذكرها» (٤). قلت: كان الشنلبي كثير التصانيف لشيئ الفنون، حتى قال عن نفسه:

الحمد لله الذي جمع أشتات ما أنشر من العلوم، من: توحيد وتصوف وتجويد واصطلاح حديث وطب وفتحه شريف موسوم، وفرائض وتأويل رؤيا واختلاج أعضاء وتوفيقات ومحاضرات وتدبير منزل لهم مهسوم، وأخلاق وأسرار حروف وطلبسات

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الرابع

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



وفلاحة ونجوم وعلامة لأمر موهوم(٥). وقد كان السيملاوي يُسأل في زمانه من قبل أهل المدن والأرياف عن مسائل الفقه، كما أشار في رسالته «المربع في حكم العقد على المذاهب الأربع»(٦). وهذا يدل على معرفته بالعلم عند الناس في هذا المجال، وقد نقل عنه ابن شيمر الحضرمي في كتابه «الكاشفة» والجاوي في «التشريح» عدّة أقوال(٧).

وما وقفت عنه من المؤلفات:

- ١- «تحاف البريات: بالوقوف على الطلاق بالبراهات»(٨).
- ٢- «تحاف الكسب بتوارد مصطلح الحديث النفس»(٩)، ويقال: أيضاً: «تحاف الظريف بشرح قواعد الحديث الشريف».
- ٣- «إحكام القول: في حلّ مسائل العول»(١٠).
- ٤- «أسباب الأجر: والحث على الصبر»(١١).
- ٥- «الاستئناس: في تأويل منام الناس»(١٢).
- ٦- «استنشاق نسيم الأحياب: بشرح هداية الفتح الوهاب»(١٣).
- ٧- «إفادة الأصحاب والخلان: بشرح شعب الإيمان»(١٤).
- ٨- «اقتطاف الزهر: من جوانب أشجار النهر»(١٥).
- ٩- «النسراج الصدور والقلوب: بمطالعة كل علم مطلوب ومحبوب»(١٦).
- ١٠- «البهجة الشبية في شرح القصيدة الرئيسية»(١٧)، وهو: أيضاً: «التفحات الوردية في حلّ ألفاظ قصيدة الرئيسية» يأتي «البهجة الشبية لشرح القصيدة الرئيسية»(١٨). هو شرح آخر للقصيدة.
- ١١- «ترغيب المشتاق: في أحكام الطلاق»(١٩).
- ١٢- «ترويض الأنفاس بما وجد من كلام الناس»(٢٠).
- ١٣- «التفاحة الوردية: في شرح قصيدة الرئيسية».
- ١٤- «تفريح الكرب والمهشات: بشرح دلائل الخيرات»(٢١).
- ١٥- «تفريح الهمم والتكد: بفضائل قل هو الله أحد»(٢٢).
- ١٦- «تنزية النواظر في مآثر سيّد الأوائل والأواخر»(٢٣).
- ١٧- «القمار الجنية من ألفاظ الأجرومية»(٢٤).
- ١٨- «جزيل الإنعام: بفضائل شهر الصيام»(٢٥).
- ١٩- «جلائل الأحكام المقتنة: لوقوف عماد التكاح على المذاهب الأربعة»: هو: «المربع ...» يأتي.
- ٢٠- «حاشية على مقدّمة الغزنوي»: هو: «مرجع الأنام: لاختلاف الأئمة الأعلام» يأتي.
- ٢١- «خواص سورة الفيل»(٢٦).
- ٢٢- «دليل الأحكام: لشرح تبييناً عليه الصلاة والسلام»(٢٧).
- ٢٣- «رسالة في الأذان»(٢٨).
- ٢٤- «رفع الحجاب بمعرفة رب الأرباب»(٢٩).
- ٢٥- «روائع العواطر: بما يشرح الخواطر»(٣٠).
- ٢٦- «الرياضات الزاهرات: في الغزوات والشرايات النبويات»(٣١).
- ٢٧- «شرح جوهرة التوحيد»: هو «الفوائد المقررة...» يأتي.



## فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الرابع

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



«طلعة النَّاسِك. يعمل المَداسِك» (٣٢).

«عظيم الانتفاع، بأدوات التعليق ومسائل الاختلاص» هو كتابنا هذا، وستأتي بياناته.

«فرح المحصلين، بمسائل عقد النكاح وحلّ اليمين» (٣٣).

«الفوائد المقررة، على كشف الأسرار المخزّرة، الكامنة في ألفاظ الجوهرة» (٣٤). يعني: «جوهرة التوحيد».

«لقط المسائل الفقهية الجليلة المعنية، لمُن قصرت همته عن تحصيل كتب واسعة كُتبت» (٣٥).

«المزّرع، في حكم العقد على المذاهب الأربع» (٣٦). أو: «جلال الأحكام المقنعة، لوقوف عاقد النكاح على المذاهب الأربعة».

«مرجع الأنام، لاختلاف الأئمة الأعلام» (٣٧).

«مرشدة العبد، لسلوك الطريقة وأخذ العهد» (٣٨).

«المشتاقين في من تسمّى باسم نبيه الأيمن» (٣٩).

«مفتاح الشكوري، لشرح منظومة الجمزوري» (٤٠).

«المنح الطائفة، في أحكام المسائل العائلية» (٤١).

«منبهة المفتين، لردّ جواب السائلين» (٤٢).

«التفحات القدسية بالفروع الفقهية» أو «الفروع» (٤٣).

«التفحات الوردية في حلّ ألفاظ قصيدة الزينية» (٤٤)، هو «البهجة السنية في شرح القصيدة الزينية» تقدّم.

«وسيلة المرید، لبيان التّجويد» (٤٥).

«وقوف أهل الفلاح، على أحكام النكاح» (٤٦).

وفاته:

وَأَرخ أبو الوفا نصطفى المِراغميّ وفاته سنة (١١٢٧هـ)، الموافق لسنة (١٧١٥م) (٤٧).

رحمه الله وأسكنه الله فسيح جنّاته.

بيانات هذا الكتاب:

هذا الكتاب هو نسخة فريدة ووحيدة في العالم، إذ لم أفق على غيرها رغم كثرة البحث، ولقع ضمن مجموع يقع تسلسله

(٧) من بين باقي المجموع في مخطوطات مكتبة توماس فيشر.

تقع في (٨) لوحات، كل لوحة بوجهين (أ) و(ب).

يتراوح عدد أسطرها بحدود (٢١)، يتراوح حدود عدد كلمات كل سطر (١١) كلمة.

خط نسخها واضح، وقام بنسخها سليمان الفلّسبندى سنة (١١٨٢هـ).

وفي بعد هذا صورتان للمخطوط، الأولى والأخيرة.




بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين هو الصلاة والسلام على سيد المرسلين  
محمد وعليه وآله وصحبه وسلواتهم من بعدهم إلى يوم الدين  
الذي لا يدركه نقاب. عبد المعطي بن صالح الرازي في شهر ربيع الأول سنة  
١٤٤٦ هـ في كتابه في الطبقات والسيرات في بيان سيرته  
التي استعملت بأداة التعليق وسائر الخلق وسببها تحقيق الاستقام  
بأدوات التعليق وسائر الاختلاف أسأل الله النفع بها بحيث  
اعلمت أدوات التعليق في السنن تفيد الفور وسواء إن بكسر  
الهمزة وسكون التاء فإنها لا تفيد الفور في السنن كقولهم إن  
لم ندر في الدار فانت طالق فلا تطلق إلا بالياس من الدخول  
فمنها في السنن إذا ما فوزه ما لم تقهلي كذا ومنها إذا خوارا  
لم تالخي كذا ومنها ما خوما لم تخي كذا ومنها إذا ما  
خوما لم تقهلي كذا ومنها إذا ما خوارا لم تقهلي ومنها  
من خوما لم تخي كذا أما في التوقف ما ذكره في فور وعند  
وجود المسفة أو الشرح وأدوات التعليق في التوقف تفيد  
التوقف فينبغ الطلاب عند وجود العلق عليه إلا أن وأداس  
ذكر المال عن أن أعطيتني كذا فانت طالق أو ان شئت فانت  
طالق أو إذا أعطيتني كذا أو إذا شئت فانت طالق فانت  
أعطته الماد أو نشأت فوراً وقه ولا فلا فينا لهما في الشبوت  
التقاضي ما لم ندر في الدار فانت طالق وسهما أعطت العمار  
فانت طالق وإيات خبيعت رثوب وإذا ما حفرت القبر وإذا ما  
طهخت اللحم وإيا ما فصلت الفاسخ ومن ذلت رجباج  
وكلما سرفنت صتا لجه فانت طالق فإذا فعلت علي الترابي وقع  
الطلاق



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الرابع

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على سيد المرسلين: محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم أجمعين  
وتعذّر: فيقول العبد الفقير إلى الله تعالى عبدالمعطي بن سالم السيملاوي(٤٨):  
- هذه رسالة نافلة فيما يتعلق بأدوات التعليق(٤٩) ومسائل الخلع، وتسميتها «عظيم الانتفاع، بأدوات التعليق ومسائل  
الاختلاع»، أسأل الله التّفع بها، آمين.  
اعلم أنّ أدوات التعليق في التّقي تقيد الفؤز سوى (إن). بكسر المهملة وسكون التّون. فإنّما لا تقيد الفؤز في التّقي. كقولك:  
إن لم تدخلي الدّار فانت طالق، فلا تطلق إلا بالياء من الدّخول(٥٠).  
فمنها في التّقي: (إذ ما)(٥١)، نحو: إذ ما لم تفعل كذا.  
ومنها: (إذا)، نحو: إذا لم تأكل كذا.  
ومنها: (ما)، نحو: ما لم تحببني كذا.  
ومنها: (منها)، نحو: منيما لم تقولي كذا.  
ومنها: (أيانا)، نحو: [أيانا](٥٢) لم ترّقدي.  
ومنها: (من)، نحو: من لم تحفري كذا.  
فإذا لم تفعل ما ذكر، وقع فورا، وعند وجود الصّفة أو الشّروط.  
وأدوات التعليق في الثّبوت تقيد التّراخي، فيقع الطّلاق عند وجود الملق عليه إلا (إن) و(إذا) مع ذكر المال، نحو: إن أعطيتني  
كذا فانت طالق، أو: إن شئت فانت طالق.  
أو: إذا أعطيتني كذا، أو: إذا شئت فانت طالق.  
فإذا أعطته المال، أو شاءت فورا، وقع. وألا فلا.  
فمثلا في الثّبوت للتّراخي: ما لم تدخلي الدّار فانت طالق.  
و: منيما أطعمت الحمار فانت طالق.  
و: أيان حبّطت الثّوب، و: إذا ما حفرت القبر، و: إذ ما طبخت اللحم، و: أيانا فصلت القماش، و: من ذبحت الدّجاج،  
و: كلّما سرقت متاعي = فانت طالق.  
فإذا فعلت على التّراخي وقع الطّلاق، وإذا لم تفعل فلا طلاق.  
(ولا تكرار)(٥٣) في اليمين في جميع الأدوات، بل إذا وجد مرّة انحلت اليمين، ولم يؤثر وجودها ثانيا، (ألا تكلمنا)(٥٤)  
فإنّما تقتضيه وضعا واستعمالا دون سائر الأدوات، وهذا هو الصّحيح(٥٥) كما ذكره الدّيبيري(٥٦) في «شرح المنهاج».  
واعلم أنّ الخلع يخلص من وقوع الطّلاق في الإبتات المقيد والتّقي المطلق(٥٧).  
كان يعلق الطّلاق على فعل شيء لا بدّ له من فعله أو تركه، أو لا بدّ أن يفعل كذا في هذا الشّهْر، فيخالع، ثمّ يفعل الخلوفا  
عليه، لأنّه وسيلة إلى التخلّص من وقوع الثلاث.  
وقد أفتى ابن الرّفعة(٥٨) على فتيا جاءته في رجل خلف بالطّلاق الثلاث لا بدّ له أن يفعل كذا في هذا الشّهْر، ثمّ خالغ  
قبل فراغه، فكتب عليها: إنّه يتخلّص.  
ووافق على التخلّص البكري(٥٩) والفمولي(٦٠).  
ثمّ رجح عن ذلك ابن الرّفعة وقال: نبيّن لي أنّه خطأ، وأنّ الصّواب أنّه ينظر، فإنّ لم يفعل حتى انقضى الشّهْر يبيّن وقوع  
الطّلاق للشّخوف به قبل الخلع ونظائر الخلع(٦١).  
ووافق على ذلك الباجي(٦٢)، واعتمده الزّملي(٦٣). واعتمد غيره التخلّص بالخلع مطلقا، وعليه عمل الناس الآن.  
(ولفظ الخلع صريح)(٦٤) في الطّلاق، فلا يفترق إلى تية، وعلى هذا فيصير صرائح الطّلاق أربعة. والمراد الخلع مع ذكر  
المال، فإنّ لم يذكر المال معه كان كتابة(٦٥).  
ولو قال: بعثك نفسك بكذا، فقالت: اشتريت، فكتابة خلع(٦٦). قاله الثّووي(٦٧).  
وقد أشار(٦٨) إلى أنّ الفاظ البيع والشّراء والإفالة كتابات في الخلع، سواء جعل طلاقا أم فسخا، كما لو قال: بعثك نفسك

## فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الرابع

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



بئس بكذا، فقالت: الشريفة، أو: قبلت (٦٩). وهذا مستثنى من قاعدة: ما كان صريحاً في باهه ووجه نقاداً في موضعه، لا يكون كناية في غيره (٧٠).

ومسائل الخلع كثيرة:

منها: إذا قالت: أبرك الله، فقال لها: إن صحت براءتك فانت طالق، أو قال: إن صحت براءتك صحت براءتك، فأبرأته بأن قالت: أبرك الله، والبراءة معلومة بينهما.

والجواب عن الأول أن يقال: إن كانت البراءة معلومة والمرأة زبيدة وقع الطلاق باتناً، والأفلا.

وعن الثاني: إن علق طلاقها على إبرائها، وأبرأته براءة صحيحة، وقع، والأفلا (٧١). قاله الشَّشَن الرَّمْلِيُّ (٧٢).

ولو قال لزوجته: إن أبرأتي فانت طالق، فأبرأته فقالت: أبرأتك، فقال: أنت طالق، وهما لا يعلمان القدر المبرأ منه، وقع الطلاق رجعيًا، والإبراء باطل (٧٣). قاله الشَّشَن الرَّمْلِيُّ.

ولو قالت للزوج: أبرأتك عن صداقي، فطلقني، فيقول لها: أنت طالق، فيقع الطلاق رجعيًا (٧٤)، ويرأ الزوج، بل لم يقل: طلقتك، برئ، وهو بالخيار في الطلاق، إن شاء طلق وإن شاء لم يطلق، صحح به القاضي حسين (٧٥) والحوارزمي (٧٦).

وكذا لو قال: إن صحت براءتك فانت طالق، فيبرأ، ويقع الطلاق رجعيًا، لأنه مجرد تعليق على صفة، نعم لو قالت: أردت الإبراء عوضاً عن الطلاق، وصديقها الزوج على ذلك، وقع باتناً، كذلك قاله الشَّشَن (٧٧) تفقها (٧٨). ابن حجر (٧٩)

ويرد على الأول (٨٠) ما فني به شيخ الإسلام في قول السائل: إن أبرأتي فانت طالق، فأبرأته، وهما يعلمان من وقوعه رجعيًا، وإن كان المبرأ منه مجهولاً فلا براءة ولا وقوع مردود (٨١). قاله شيخنا الشَّشَن الرَّمْلِيُّ (٨٢).

وفي الدُّمَيْرِي: قال لزوجته: إن أبرأتي من صداقتك فانت طالق، فأبرأته عاملة به، وقع باتناً، قاله القاضي حسين (٨٣) والحوارزمي، هذا إذا علمنا قدر الصداق، فإن لم يعلمنا وقع رجعيًا (٨٤).

وقال في «شرح الهجة»: لو قالت له: إن طلقني فانت برية من صداقي، فطلقها، فيقع الطلاق رجعيًا، ولا يبرأ من الصداق، فإن البراءة لا يصح تعليقها (٨٥). ذكره الرافعي (٨٦).

ثم حكى عن «فتاوى القاضي حسين» أن عليها مَهْر المثل: لأنه لم يطلق مجازاً، بل بالإبراء، وظن صحتها (٨٧). وفي «المهشات» عن تعليق القاضي أنه رجعي بخلاف ما في «فتاويه» (٨٨).

وعن «الكافي» للحوارزمي وخهان، وفي «المهشات» أن كونه رجعيًا هو المشهور (٨٩). انتهى ما ذكره في «شرح الهجة». وفي «فتاوى الشَّشَن الرَّمْلِيُّ»: سئل: عن امرأة أبرأت زوجها ابتداءً، فقال: أنت طالق، والحال أنها لم تعلم قدر المبرأ منه، فهل الطلاق والبراءة صحيحان، أو الطلاق صحيح فقط ويكون رجعيًا؟

فاجاب: يقع الطلاق رجعيًا ما لم يظن الإبراء، ويقصد به الأخير عَمَّا مضى (٩٠). انتهى.

ولو علق طلاقها على إبرائها من صداقها وهو نصاب، ومضى عليه حَوْلٌ، فهل تطلق أم لا؟

فاجاب الشَّشَن الرَّمْلِيُّ: بأنه لا يصح إبرؤها من حتى المستحقين، فلم تحصل الصفة، فلم يقع الطلاق، فإن طلقها عليه وقبلت وقع الطلاق باتناً بمهور المثل، كما لو طلقها على معصوب ونحوه (٩١).


وفي «فتاوى الشَّشَن الرَّمْلِيُّ»: يحسب الحَوْلُ من وقت العقد، وإن كان الصداق مؤجلاً بموجب الرِّكَاة فيه، وإن لم يلزمها إخراجها قبل حلوله وقبضه (٩٢). انتهى.

وفي «فتاوى الشَّشَن الرَّمْلِيُّ»: سئل: عَمَّا لو ادَّعت الجهل بقدر ما برأت منه، هل القول قولها أم قول الزوج؟ أم يفصل بين أن تكون مجبرة أم لا؟ وهل يعتبر الفور سواء انحاطها الزوج كقولها: إن أبرأتي، أو لم يخاطب كقولها: إن أبرأتي زوجي؟

فاجاب: بأن القول قولها يمينها إن زوجت بالإيجاب، والألف قول قول الزوج بيمينه، ويعتبر في إبرائها الفور إن لم تعب، والألف عند بلوغها الخبر (٩٣). انتهى.

مسألة: قال في «الكافي»: إن أبرأتي من الصداق فانت طالق، فقالت: أبرأتك، فإن علم المبرأ منه وقع الطلاق باتناً، وإن جهلاه أو أحدهما فلا انتهى.

وفي «حواشي» شيخنا الشَّشَن الرَّمْلِيُّ: إذا قال لها: إن أبرأتي من صداقتك، فانت طالق، أو: أنت طالق، بلا فاء، أو تكوني طالقاً، فأبرأته، وهما يعلمان بالقدر المبرأ منه وهي زبيدة، وقع الطلاق باتناً، كما نص عليه الرَّمْلِيُّ (٩٤) وابن قاسم



العادي (٩٥) وغيرهما. وما وقع في «فتاوى» شيخ الإسلام من وقوعه هنا زجعيًا مردودًا. ولو طُلب منها البراءة على الطلاق، فقالت: أبارك الله، تعني: أبرأتك، فقال لها: أنت طالق، ثم قال: أردت الإيقاع بشرط صحة البراءة، فقبل منه طاهرًا، فلو قُدر جملتها بما أبرأت لم يقع (٩٦). انتهى ابن شهينة (٩٧).

مسألة: لو خالغ الأب أو الجد بشيء من مال الزوجة، مع التصريح بأن ذلك بطريق الولاية/عنها، أو بطريق المداة عنها، وهو كاذب، فلا يقع الطلاق، فلو صرح بالاستقلال، فعليه مَهْر المثل (٩٨). انتهى «شرح المهجة».

وسئل الرَّمْلِيُّ الكبير: عمًا لو قال وكيل امرأة لزوجها: طلقها على كذا، فقال الزوج: هات، أو قال: نعم، ثم قال: طلقتها على ذلك، فهل يقع الطلاق بانًا مما ذكر، أو زجعيًا، أو لا؟

فاجاب: بأنه يقع الطلاق بانًا بما ذكر، إذا تَعَلَّقَ بين كلامهما بسيرٍ فلا يضر (٩٩).

وسئل: عن امرأة قالت لزوجها: طلقني طليقة أمك بما نفسي، وأنت بريء من صدقي، فاجابها على ذلك، هل هو خلع أو طلاق زجعي؟

فاجاب: بأنه خلع (١٠٠).

مسألة: قال السُّبُكِيُّ (١٠١): أخذت من جواز خلع الأجنبي بذل المال لمن يبيده وظيفة ليستثله عنها، أو غيره، أو خرد استنقاذها منه، وكان لا يمكن نزعها منه إلا بذلك، فإن كان غير أهل لها، حرم عليه الأخذ لوجوب التُّرك عليه، وإلا جاز (١٠٢). انتهى كلامه، وارتضاء الرَّمْلِيُّ (١٠٣).

وسئل الرَّمْلِيُّ: فيمن سأل الزوج من أجنبي أو زوجة أو وكيلها أن يخلع أو يطلقها على نفقة حملها منه ويلتزم قدرًا معلومًا إلى مدة معلومة إلى حين الوضع في المدة؟ فاجاب الزوج إلى ذلك بأن خالفها، هل ذلك صحيح لازم السؤال، مانع الرجوع بذلك على الزوج، والحكم بذلك صحيح نافذ واجب العنل به شرعًا؟

فاجاب: هو صحيح معمول به، لا رجوع فيه.

وسئل الرَّمْلِيُّ الكبير: عشن قال لزوجته: إن أبرأتني/هانت طالق طليقة فملكين بما نفسك، فإبرأت. ثم اختلفا في القدر المبرأ منه، فقال: أبرأتني من جميع حقوقها، وقالت: من دينار واحد، فهل القول قولها أو قوله؟ وهل يقع الطلاق بانًا أو زجعيًا؟ فاجاب: بأنهما يتحالفان على ذلك، لاختلافهما في قدر العوض. ويقع الطلاق بانًا (١٠٤).

وسئل الرَّمْلِيُّ: عشن قال لزوجته: خلعتك من عصمتي، ولم يذكر عوضًا، فهل يقع الطلاق أم لا؟

فاجاب: بأنه إن قصد بالتلفظ المذكور الطلاق، وقع، وإلا فلا (١٠٥).

وسئل الرَّمْلِيُّ: عن شخص تشاجر مع زوجته فقال: إن أبرأتني تكوني طالقًا أولًا وثانيًا وثالثًا، ثم ألها أبرأة بحضرة بيته شرعية، فهل يقع الطلاق والبراءة صحيحة؟

فاجاب: إن أبرأتته من معلوم فما وهي غير محجور عليها، صح الإبراء، ووقع الطلاق المعلق عليها، وإلا فلا (١٠٦).

ولو قال: إن أبرأتني من صدقك، ومن نفقة العدة والمنعة ونحو ذلك مما لم يجب في الحال، فانت طالق، فنقول: أبرأتك من صدقي ومن نفقة العدة، فلا يقع به طلاق، لأنه علقه بصفيتين، بالإبراء عن الصدق، وعن نفقة العدة، وهي غير واجبة في الحال، فالبراءة عنها غير صحيحة، فلا طلاق (١٠٧)، كما قاله الحَوَارِزْمِيُّ والقُفَال (١٠٨) والسُّبُكِيُّ والأدْرَعِيُّ (١٠٩) والرَّمْلِيُّ وغيرهم، وبه أفتى شيخنا البَكْرِيُّ (١١٠).

ولا فرق في ذلك بين أن يعلم عند التعليق أم لا، نعم؛ لو أراد التلفظ بالبراءة وقع زجعيًا، وحيث قلنا: لا يقع، هل يبرأ الزوج من صدقها لأنها أبرأتته منه، عاملة به أم لا؟ لا؛ لأنها إنما أبرأتته طامعة في الطلاق ولم يقع.

قال السَّيِّد: الذي يفهم من كلامهم من نظائره أنه يبرأ (١١١)، وبه صرح الأدرعي ناقلاً له عن بعض الفضلاء وأقره، نعم؛ لو قالت: قصدت جعل البراءة عوضًا عن الطلاق لم يبرأ، لتضمن هذا التعليق شالية المعاوضة (١١٢). انتهى ابن حجر (١١٣).

تثنية: قال النووي: (فلو خالغ عند أو محجورٍ عليه بسفه صح) (١١٤) لأن كلاً منهما يصح طلاقه بلا عوض، فيعوض أُولَى، سواء كان بمهر المثل أم دونه، بإذن الولي والسَّيِّد أم بغيرهما، بالعين أم بالذمة (١١٥). انتهى ديبيري.

قال النووي: (ووجب دفع العوض إلى مولاه وولته) (١١٦) كسائر أقواله، ويملكه السَّيِّد فقيرًا، وظاهر عبارته أنه لا يبرأ بتسليم

## فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الرابع

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



العوض إليه مُطلقاً، واستثنى في «الحاوي» و«الشامل» و«البحر» ما إذا باهر الولي فأخذه منه، فبإر حبيلاً؛ هذا إذا لم يادّن لها الولي والسّيّد في الدّفْع، فإن أذنًا جاز وبراءً به في الأصح، فإن سلمت إلى السّفِيه بدون إذن الولي والعوض دين، رجع الولي عليها وهي على السّفِيه بما قبض، وإن تلف في يده تلف عليها، ولا شيء لها بعد رشده، أو على عيني فليأخذها الولي منه، فإن تركها عالماً بما فعلت، ففي ضمانه وخهان، رجع عليها بمهر المثل (١١٧).

والمعتمد الولي، لأنه مقصّر.  
والدّفْع إلى العبد كالدّفْع إلى السّفِيه، إلا أن ما هلك في يد العبد يطالبه المُختلِع بعثمانه إذا [عق] (١١٨).  
(وإن اختلعت أمة بلا إذن سيّد بدين أو عين ماله، باتت) (١١٩) أمّا في التّدين، فلا خلاف فيه إلا شيئاً في الخليلي (١٢٠) الذي لا... (١٢١) عنده، وفي العين هو المشهور، كخالع على عوض فاسد كالمخمر والمعصوب، وفي قول: يقع الطلاق رجعيّاً كالسّفِيه، والصّحيح الأوّل، لوجود أهليتها، وإنما المنع لحق السّيّد.

(وللزوج في ذمتها مهرٌ مثل في صورة العين) (١٢٢) لأنه المراد حبيلاً، وينبع ذلك بعد العقب، ولا مطالبة له الآن قطعاً، (وفي صورة التّدين المسمى) (١٢٣) لأنه لا ضرورة فيه على السّيّد (١٢٤)، انتهى ديمري.  
مسألة: قال النووي، (وإن خالغ سفيهة، أو قال: طلقك على ألف، فقبلت، طلقت رجعيّاً) (١٢٥) لعدم ثبوت المال، فإنما لا تنصرف فيه، سواء خالعت بدين أو عين، يادّن الولي أو يلدونه؛ لأنه إنما يتصرف في مالها لضرورتها دون أغراضها (١٢٦).

هذا إذا كان بعد الدخول، فإن كان قبله وقع بائناً (١٢٧)، قاله النووي في «نكت التبيه» (١٢٨).  
وقال (١٢٩) في «المنهاج»: (فإن لم تقبل لم تطلق) (١٣٠) لأن الصبيحة تقضي القبول، فأشبهه الطلاق المعلق (١٣١).  
فلو (١٣٢) قال لسفيهة ورشيده: طلقكما على ألف، فقبلاً، باتت الرشيده وطلقت السفيهة رجعيّاً، ومراذ النووي بال (سفيهة) (١٣٣): المخجوز عليها بالسفّة؛ لا من سفّيت بعد رشدها ولم بعد أخرج عليها، فإن هذه تصرفها صحيح.

تحقيق صورة خلع السفيهة: أن تأتي بصيغة الخلع، كقولها: خالعتك على كذا، أو تقول: خالعتك على كذا ونحوه، أمّا إذا قال لها: إن أبرأني من كذا فانت طالق، فأبرأته، فلا طلاق ولا براءة؛ لأنه تعليق على صفة، ولم توجد، وكثيراً ما يلتبس هذا بخلع السفيهة، ويفتي به من لا تحقيق لديه، فتراه وقد سقط ما في يديه.

ولو قال لسفيهة: إن أبرأني من صدأك، فأذن لها أبوها في البراءة منه وقال: هي رشيده في هذا دون غيره، فأبرأت، فالصواب: لا يقع براءة ولا طلاق؛ لأنه طلاقٌ تعلق على ما لم يحصل (١٣٤)، انتهى ديمري.  
مسألة: قال النووي، (فلو قال لوكيله: خالغها بمئة، لم ينقص منها) (١٣٥) لأنه دون المأذون فيه، وأفهم جواز الزيادة عليها، وهو كذلك إن كان من الجنس كمنة وعشرة قطعاً، وكذا من غيره (كمنة) وتوب في الأصح (١٣٦).

ولو قال له: خالغها و(اطلق، لم ينقص عن مهر مثل) (١٣٧)، كما لو أطلق الإذن في البيع، لا ينقص عن ثمن مثله (١٣٨)، (فإن نقص فيهما) (١٣٩) عن المائة ومهر المثل (لم تطلق) (١٤٠)، وهذا الذي صحّحه في «المحرر» (١٤١)، (وفي قول: يقع بمهر المثل) (١٤٢) والأوّل أصح.

(ولو قالت لوكيلها: اختلغ بألف، فانتحل، نقد) (١٤٣) لوقوعه كما أمرته، فإن زاد فقال: اختلغتها بألفين من مالها بوكائنها باتت (١٤٤) لأن الطلاق يقع مع فساد الخلع كما يقع مع صحته، ويلزمها مهر مثل (١٤٥) لأنه المرجوع إليه عند فساد العوض، سواء كان زائداً على ما سمت للوكيل أو ناقصاً (١٤٦).

ولو قالت: اختلعتي بما استصويتني، فاختلغها على مال في ذمتها، أو على صدق لها في ذمة الزوج، جاز، ولو اختلغها على عين مال من أموالها، لم يجز، لأن الإذن ينصرف إلى الذمة في العادة لا إلى الأعيان، كما إذا قال: اشتر لي عبداً بما شئت، ينصرف إلى ما في الذمة لا إلى العين (١٤٧)، ديمري.

ولو قالت لوليتها: وكنتك لتخالعتي من مالك وتجدد عقدي، صح ذلك، كما لو أذنت له أن يزوجها إذا انقضت عدتها، بخلاف ما إذا أذن الولي لرجل أن يزوج بنته إذا طلقت وانقضت عدتها، فلا يجوز.

والفرق: أن ولاية الولي ثابتة بأصل الشرع، بخلاف ما ذونه (١٤٨). انتهى ابن قاسم على «المنهاج» ومثله في الرّملي (١٤٩).  
(ولو اختلغ رجلٌ وصرح بوكائنها كاذباً، لم تطلق) (١٥٠) لأنه مربوط بالمال، وهو لم يلتزمه في نفسه، وكذب في إضافة الالتزام إليها، فأشبه ما إذا خالغها فلم تقبل، (وأبوها كأجنبي فيخلع بماله) (١٥١) لأنه إذا جاز ذلك للأجنبي، فجواز له لأب أولى.

## فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الرابع

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



ولتُؤجور شفقتيه، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة، فإن الخلع بما لها وصرح بوكالة أو ولاية لم تطلق (١٥٢) كما لو بان كذب مدعي الوكالة في الاختلاع، (أو باستقلال، فخلع تعصوب) (١٥٣) فقع الطلاق بغير المثل في الأظهر (١٥٤).  
(ولو بدأ بصيغة معاوضة ك: خالفك، أو: طلقك بكذا... فله الرجوع قبل قبوطها) (١٥٥) تغليباً بحكم المعاوضة كالمبيع، ولم يخالف في ذلك إلا العيادي في «الزيادات» (١٥٦)، فإنه لم يجوز له الرجوع رعاية لمعنى التعليق (١٥٧).  
قال النووي: ويشترط قبوطها بلفظ (١٥٨) كقوله: قبِلت، أو: اختلعت، أو: صممت، (غير منفصل) (١٥٩) فلو تخلل زمن طويل، واشتغلت بكلام آخر، ثم قبِلت، لا يصح، ولا يصح الطلاق، وهذا يسمى: مجلس التواخيض (١٦٠)، ومثله المذكور في البيع في الاتصال بين الإيجاب والقبول، فهو أقصر من مجلس الخيار.

لكن يشترط في الخلع من الاتصال ما يشترط في الجميع، أو يكون أوسع قليلاً لما فيه من جهة التعليق؛ كالكلام الأكثرين يشير إلى الأول، وفي كلام بعضهم ما يُشير إلى الثاني، والمرجع في ذلك إلى العرف، ولا يضرب الفصل اليسير جزءاً (١٦١).  
(ولو قال: طلقك ثلاثاً باللف، فقبِلت واحدة باللف، فالاصح وقوع الثلاث) (١٦٢) لأنها وافقت في العوض، وقبوتها إنما يحتاج إليه للمال، وأصل الطلاق وعدة يستقل به الزوج (١٦٣).

(ولو بدأ بصيغة تعليق ك: متى، أو: متى [ما] أعطيتي) (١٦٤) محض من جانبه، لا نظر فيه إلى شبهة المعاوضة؛ لأنه من صرائح الفاظ التعليق، فلا يقع الطلاق من غير تحقق الصفة كسائر التعليقات؛ ولهذا لو جن عقبه لم تبطل بجنونه (١٦٥).  
(ولا رجوع له) (١٦٦) قبل الإغطاء، كما لا يرجع عن التعليق إذا خلا عن العوض في نحو: إن دخلت الدار فانت طالق، فإن أعطته أكثر وقع الطلاق قطعاً (١٦٧).

واعلم أن (متى) تقتضي الفور في التقى، وتقتضي التراخي في الإثبات، وسببه: دلالتها على أي زمن كان مما دخلت عليه، فإذا قال: متى لم تغطي الفأ قالت طالق، فمضى زمن يمكن فيه الإغطاء ولم تغطه، طلقت (١٦٨).  
قاله الماوردي وغيره (١٦٩).  
(قال النووي: وإذا علق بإغطاء مال، فوضعه بين يديه، طلقت) (١٧٠) سواء قبضه الزوج أم لا؛ لأنه إعطاء عرفاً، ولهذا يقال: أعطاني فلم آخذ، (والاصح دخوله في ملكه) (١٧١) قهراً بمجرد الوضع (١٧٢).  
وسكت (١٧٣) عمداً إذا تناوله منها بيده، فإن ذلك لا يخفى حكمه، كما لا يخفى أن ما وضع بين يديه شرطه أن يكون متمكناً من أخذه، فلو تعلل ذلك عليه بحبس أو جنون، لم تطلق (١٧٤).

وإن قال: إن أعطيت ريداً، فهي صفة محضة، فمتى أعطته طلقت، ولو قال: إن جنتي باللف فانت طالق، حكى أبو توز، عن الشافعي أنه مثل: إن أعطيتي، فيخصص بالمجلس.  
ولو قال: متى أعطيتي الفأ فانت طالق، فبعثت به على يد وكيلها، وقبضه الزوج، لم يقع الطلاق؛ لأن الشرط بإغطائها، وكذا لو أعطته عن الألف عوضاً، أو كان لها عليه ألف جزهم فتقاصا، ولو حضرت بنفسها وقالت لوكيلها المحافظ لئانها: سلمته إليه، فسلمه، وقع الطلاق.

ولو قال: أنت طالق إذ أعطيتي ألفاً، ف (إذ) ظرف لما مضى، فتطلق في الحال بانها، لا عتراه، فلها مطالبة باللف، أو: أنت طالق إذا أعطيتي، طلقت في الحال، فإن مطالبة باللف عند إنكارها الخلع، لزمه ردها (١٧٥).  
قاله الماوردي (١٧٦).  
(ولو قال: أنت طالق وعليك، أو: ولي عليك كذا، ولم يسبق طلبها بمال، وقع رجعيًا) (١٧٧) أي: وهو رجعي، (قبِلت أم لا، ولا مال) (١٧٨) لأنه أوقع الطلاق، وعطف عليه جملة بجر [فيها] أن له عليها كذا، ولم يحصل منها سبق استدعاء لذلك، ولا ما يقتضي التزاماً، فتلغو هذه الجملة، ولا يتأثر بها الطلاق، وهذا بخلاف ما لو قالت: طلقني وعلي ألف، فطلقها، حيث يقع الطلاق بانها بالألف على الصحيح؛ لأن الذي يتعلق بالمرأة من هذا العقد التزام المال، فيحمل اللفظ منها عليه، والزوج ينفرد [بالتطابق]، فإذا لم يأت بصيغة المعاوضة، حمل كلامه على ما ينفرد به (١٧٩).

تمت: له امرأتان اسم كل منهما فاطمة، فقالت له أحدهما: خالعي على ألف؛ فقال الزوج: خالعت فاطمة على ألف، فقالت: قبِلت، ثم اختلقت فقال الزوج: إنما أردت الأخرى، فقالت: بل أردتني، فالقول قول الزوج مع مجبه، لأنه لم يعينها، ولا في اللفظ دلالة عليها (١٨٠).

ولو اختلعتها سقياً، وقع رجعيًا.  
ولو قال الأجنبي: طلقها على هذا المعصوب، أو على هذا الحمر، أو على عبد هذا، فطلق، وقع رجعيًا، بخلاف ما لو



## فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الرابع

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



التصت المرأة ذلك (١٨١).

(ولو أذعت خلعا، فانكز، صدق بيمينه) (١٨٢) لأن الأصل بقاء النكاح وعدم الخلع، فإن أقامت بينة، فلا بد من رجلين ولا مطالبة له بالمال، لأنه ينكوه، فإن عاذ واعتزف (١٨٣) بالخلع، قضى له بالعوض؛ لأن الطلاق لزومه، وهي (١٨٤) مُعترفة به (١٨٥). قاله الماوردي (١٨٦).

(ولو اختلفا في جنس عوضه، أو قدره، ولا بينة، تخالفا) (١٨٧) كما في نظيره من البيع، وكذا اختلفهما في نوع وصفة، (ووجب مهر المثل) (١٨٨) لأنه تعلل رد البضع إليه، فرجع إلى بدله وهو مهر المثل، كما لو وقع التحالف بعد تلف المبيع (١٨٩).

خاتمة: إذا اختلعت المرأة نفسها على معين، أو في الذمة ولها صدق في ذمته، لم يسقط صداقها بالخلع، سواء قبل الدخول وبغده، سواء كان بلفظ الخلع أو المفاداة.

وقال أبو حنيفة: المحالعة تسقط الصداق الثابت في البتة، كالفرقة بالرضاع، وقياسا على سائر البيوت (١٩٠). وسئل الرمي: في شخص قال لزوجته: متى أبرأني من القدر الفلاني، فانت طالق، فقالت: أبرأتك منه بشرط إن تزوجت رجعت في ذلك، فهل البراءة على الوجه المذكور صحيحة ويقع الطلاق أم لا؟ فاجاب: هي باطلة، والطلاق المعلق غير صحيح (١٩١).

وسأل بعضهم عن رجل قالت له زوجته: إن طلقني فانت بريء من صدقي، فطلقها، فهل يقع الطلاق زجعا أم بانا؟ فاجاب: يقع الطلاق زجعا إن علم الزوج عدم صحة تعليق الإبراء، وباننا إن ظن صحته، وارتضاه الشئس الرمي بقوله: ما اجاب به الجيب المذكور صحيح معمول به، ويجمع به بين كلام الشيخين، وممن صرح بذلك الزكشي والستراخ البلقيني (١٩٢)، واعتمده الكمال ابن أبي شريف (١٩٣).

ولو قال لها: إن أبرأني من صداقتك، فانت طالق طلقة زجعية، فأبرأته، وقع زجعا وإن كانا عاملين بالصداق، فإن التصريح بقوله «زجعية» سلخ التعليق عن شاتبة المعاوضة، فأشبهه ما لو قال: طلقتك بالف على أن لي الرجعة، فتقبل، فيقع زجعا بقولها ويغوى ذكر العوض؛ لأن بين ذكر العوض واشتراط الرجعة تناقضا، فألفينا ذكر المال، واشترطنا في وقوع الطلاق زجعا قبولها، لأن اللفظ يقتضي القبول (١٩٤). انتهى ابن حجر.

والله أعلم بالصواب

والله المرجع والمآب

وصلّى الله على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم

آمين (١٩٥)

### اقتباس

(١) كذا ذكر اسمه في كتابه «البهجة الشبية» (ص: ٢).  
(٢) كذا بخط السملوي كما في كتابه «الرياضات الزهراء» (٢). برنسون التي بخطه، فما استصوبه البعض من تقديم الألام على الباء، غير صحيح

وهي قرية قديمة بطبسطا، تابعة لمحافظة الغربية بمصر، مساحتها: (٢١٩٦) فدان.

ينظر: «التحفة الشبية باسماء البلاد المصرية» لشرف الدين ابن المقربان (ص: ٨٠) (٢٠) الأعمال الغربية، و«القاموس الجغرافي للبلاد المصرية» لحمد رمزي (٢/ ١٠٠) بلدة (جملا).

(٣) ينظر: «معجم المؤلفين» لعمر كحلان (١٧٧/٦).

(٤) ينظر: «الأعلام» للزكلي (٤/ ١٥٥).

(٥) ينظر: «الشرح المصنوع والقلوب مطالعة كل علم مطلوب ومحبوب» للسملوي (٢/ ١٠٢). (زهري).

(٦) ينظر: «المربع» للسملوي (٢/ ١٠٢). (زهري).

(٧) ينظر: «كاشفة الشجا من شرح سفينة النجا» لسالم بن عبدالله بن حمزة الحضرمي (ص: ٣١)، و«تفريح القول الحثيث» في شرح «كتاب الحديث» لحمد بن عمر الجوازي (ص: ١١) الباب الرابع.


(٨) في المكتبة الأزهرية نسخة منه برقم: (٩٣٨٨٢) فقه شافعي، وقد رتبته على ثمانية أبواب، مطلقه: الحمد لله الذي أحث النكاح وحث عليه،

## فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الرابع

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



- وأبغض الطلاق وكره الفرقة المرتبة عليه...  
(٩) في مكتبة مكة المكرمة نسخة منه برقم: (١٠٠) حديث، مطلقه: الحمد لله الذي أحسن وصل المتطوعين لديه، ووضح عمل من توكل عليه...  
(١٠) في برنستون نسخة منه برقم: (٢٧٤)، مطلقه: الحمد لله الذي فضّل الرجال على النساء بعض الفرقان، وأوجب بينهم فرائض تدخلها الزيادة والتقصان...  
(١١) في مكتبة فيسري راشد أبدي نسخة منه برقم: (١٣٩٥)، مطلقه: الحمد لله الذي فتح قلوب العارفين بحبته، ووفّقهم حسن فهمهم بامتحانه لهم ففازوا بحسن اليقين ودأبوا على خدمته...  
ينظر: «معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم» (١٨٨٢/٣) (٥٠٤٧).  
(١٢) ذكره الزركلي في «الأعلام» (١٥٥/٤).  
(١٣) في مكتبة تيسر تيسري نسخة فريدة بخط المصنّف، برقم: (٥٣٣٥)، مطلقه: الحمد لله العزيز الوهاب، المرشد للصواب، المعتم على النكاح للدوي الآداب، المحرّم للمفاح بعض الكتاب...  
(١٤) ذكره البهاني في «هدية العارفين» (٦٢٢/١).  
(١٥) ذكره الزركلي في «الأعلام» (١٥٥/٤).  
(١٦) في الأهرية نسخة منه برقم: (١٣٢٨٣٠) معارف عاتمة، مطلقه: الحمد لله الذي جمع أشد ما أنشر من العلوم، من توحيد وتصوف وتجويد واصطلاح حديث وطب وفقه شريف موسوم، وفرائض وتأويل رؤيا واختلاج أعطاه وتوفيقاته ومحاضرات وتفسير منزل لهم مهيموم، وأخلاق وأسرار حروف وطلسمات وفلاحة ولحوم وعلافة لأمر موهوم...  
(١٧) هي قصيدة نُست لعلّ من أي طالب رضي الله عنه، مطلع القصيدة: صرمت حبالك بعد وصلك زيب والنهر فيه تصرّفت وتقلب  
ولا يصح نسبها له، وفي جامعة محمد بن سعود نسخة لشرح السبلاوي برقم: (١٠٧١)، ونسخة أخرى في برنستون برقم: (٤١٤)، مطلقه: الحمد لله الذي خلق الإنسان، وكشله بالعقل والفرقان، وأوجب عليه النصح للخلق بصريح النقل والبيان...  
(١٨) طبع قرناً بمصر سنة (١٢٧٧هـ)، مطلقه: الحمد لله الذي ابتلى العاشقين القيام، وجعلهم حيارى سكارى بين الأنام...  
(١٩) طبع في لبنان سنة (١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م)، بدار الكتب العلمية، بتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا.  
وفي المكتبة الأحمدية بأوقاف حلب نسخة منه برقم: (١٨١٢٣)، وهو مختصر من كتابه «أحكام القول في حل مسائل العول» وزاد في إيضاحه، مطلقه: الحمد لله الذي حثّ على النكاح، وكره الطلاق، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة الأخرى عنده يوم التلاق...  
(٢٠) ينظر: «معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم» (١٨٨٢/٣) (٥٠٤٧)، وذكره د. هند السلمي في مقدّمة «وقوف أهل الفلاح على أحكام النكاح» (ص ٤٦٦).  
(٢١) في الأهرية نسخة منه برقم: (١٤٧٩٠) أدعية وأزاد، مطلقه: الحمد لله الذي جعل الصلاة على نبيّنا محمد<sup>أ</sup> سبباً للخلاص من التيران، وأخفّ المصلي عليه بكفالة المهلّات في الدنيا والتعم المقيم في الجنان...  
(٢٢) طبع بدار المنقّص، بتحقيق: محمد جاسم التكيّة.  
(٢٣) ذكره الزركلي في «الأعلام» (١٥٥/٤).  
(٢٤) في المكتبة الوطنية الإسرائيلية نسخة منه برقم: (٤٢٩)، مطلقه: أحمدك اللهم حمد من ضم نفسه عن الزدائل، وقام منصباً بسبح في بحر الفضائل، وجرّ رداه حتى... بكر الإعراب بلا حائل...  
(٢٥) في المكتبة الأحمدية بأوقاف حلب نسخة منه برقم: (١٨٦٧٣)، وهو تعليق على منظومة الشيخ أبي الأرشاد الأجهوري بفضائل شهر رمضان، مطلقه: الحمد لله الكريم المّان، الذي من علينا بفضائل شهر رمضان، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد أفضل المخلوقات من ملك وأنبي وجان...  
(٢٦) رسالة صغيرة منقطعة من «سر الكوكب»، في المكتبة الوطنية الإسرائيلية نسخة منها برقم: (٧١٩).  
(٢٧) في المكتبة الأحمدية بأوقاف حلب نسخة بخطه برقم: (١٥٣٩٥)، وهو كتاب جمع فيه مصنّفه حنلة من الأحاديث العبّاج والحسان والضعاف من «الجامع الصغير» وغيره، دالة على الأحكام والرّغب و...  
مطلقه: الحمد لله الذي خلق الموجودات من نور ذات نبيّنا الشّريفة، وأبرزه بطالع نقدي فرقص الكون وحرمت الأصنام وزال الظلام بداته الطّريقة. كما قال:  
(٢٨) في المكتبة الأهرية نسخة منه برقم: (٢٢٦١٢) فقه شافعي، رسالة: (٢)، مطلقه: الحمد لله الذي جعل المؤذنين في القيامة أطول أعناقاً، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد الذي جعل الله ريقه للمسّم ترويقاً...  
(٢٩) في المكتبة الأهرية نسخة منه برقم: (٣٤٧٩٩) مجموع، مطلقه: الحمد لله المثرّ عن الشّبه والمثيل، المنفرد بداته ووصفه الجميل، الذي لم يلد ولم يولد بعض الشّيزيل...  
(٣٠) ذكره الزركلي في «الأعلام» (١٥٥/٤)، وينظر: «فهرس المكتبة الحنوبية» (١٠٧/٥) علم التاريخ.  
(٣١) في برنستون نسخة فريدة بخطّ السبلاوي، برقم: (٢٣٠) انتهى من كتابه سنة (١١١٧هـ)، وهو كتاب يتعلّق ببعض معجزات النبي<sup>أ</sup>



## فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الرابع

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



وخصائصه وغزواته، مطلقه: الحمد لله الذي شرف سيدنا محمد<sup>٨</sup> على سائر المخلوقات، وكمل خلقه وخلقته وميزه عن غيره من خلق الأرضين والسموات...

٣٢ ( في المكتبة الأزهرية نسخة منه برقم: (٤٠٠٣٨) فقه شافعي، رسالة: (٣)، منقوله من خط المصنّف، مطلقه: الحمد لله والصلاة على رسول الله، وبعد فيقول الفقير عبدالمعطي السملوكي الشنكلي: هذه مناسك الحج على مذهب أبي حنيفة...

٣٣ ( في المكتبة الأزهرية نسخة منه برقم: (٤١٦٩٢) فقه شافعي، منقوله من خط المصنّف، مطلقه: الحمد لله الذي أباح النكاح على الدوام، وجعل الفاسل بين الزوجين من أجل الإنعام...

٣٤ ( ذكره الباني في «هدية العارفين» (١/٦٢٢).

٣٥ ( في جامعة برنسون نسخة برقم: (٩٣٤)، رسالة: (١) وأخرى بجامعة محمد بن سعود برقم: (٢٤٨)، ومطلعه: الحمد لله غفر الذنوب للمسلمين، والصلاة والسلام على [سيدنا محمد] سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه أجمعين...

٣٦ ( في المكتبة الأزهرية نسخة منه برقم: (١٣١٤٧١) فقه عام، مطلقه: الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأكرم...

٣٧ ( في المكتبة الأزهرية نسخة منه برقم: (١٣٥٢٠٢) فقه حنفي، مطلقه: الحمد لله الهادي لما اختلف فيه من الأحكام، ومير الطّالِم بوجود العلماء الأعلام...

٣٨ ( هو رسالة صغيرة في التصوّف وأركانها، وفي سلوك التلاميذ، وفي الأزهرية نسخة منه برقم: (٣٣٥٥٤)، مطلقه: الحمد لله الذي جعل المشايخ كالمصابيح، وأنفهم في الدنيا والآخرة بالقدر الرّجح...

٣٩ ( في المكتبة الأوقاف العامة بغداد نسخة منه برقم: (٢٩٠٠٧)، وهي رسالة مطلقه: الحمد لله الذي أوجد نبيه محمّدا رحمة للعالمين، فأكرم من تسفى باسمه...

ينظر: «معجم المخطوطات العراقية»، مصطفى الدرايبي (٢٧١/٨) (٣٢٢٠٦).

٤٠ ( ذكره د. هند بنت عبداللطيف السلمي في «وقوف أهل الفلاح على أحكام النكاح» (ص: ٤٦٧).

٤١ ( في المكتبة الأزهرية نسخة منه برقم: (١٣١٥٤٩) ميراث، وهو مختصر من كتابه «أحكام القول في حل مسائل العول» و زاد في إيضاحه، مطلقه: الحمد لله الذي جعل الخلق عياله بلا رب، وخصّ الإنسان بقرائن يدخلها القول بلا نقض ولا عيب...

٤٢ ( كتاب كبير، كثير المسائل، في جامعة برنسون نسخة برقم: (٩٣٤)، رسالة: (٢)، لوحة: (٤١)، وفي الأزهرية أخرى برقم: (٢٢٦١٢) فقه شافعي، رسالة (١)، مطلقه: الحمد لله المسؤول المعطي، المسير بعض القهقهة لفقير عبدالمعطي، الشهرير بالشملاويّ بلدا، الشنكليّ سنّا، القادرين طريقه الشافعيّ ملهيا...

٤٣ ( في المكتبة الأزهرية نسخة منه برقم: (٤٢٣٥٢)، وفي مكتبة مكة المكرمة نسخة أخرى منه برقم: (٢٦٠) فقه شافعي، وفي مجموعة لاندرج برلين نسخة منه برقم: (١٢٧٢) (ص: ٥٠)، وفي مطلقه يقول: الحمد لله الذي وفق من أراد من عباده للتفقه في الدين، لتحرير الأحكام وقواعد الدين... هذه مسائل وفوايد قليلة، يحتاج إليها الحال للرّجوع إليها، في الفتاوى وغيرها.

٤٤ ( وقد طبع بمصر تحت هذا العنوان في سنة (١٤٣٢ هـ - ٢٠١٢ م)، بتحقيق د. جميل عبدالله عويضة.

٤٥ ( في مكتبة مكة المكرمة نسخة منه برقم: (٢١١٠٣) (٦٤ - تفسير)، مطلقه: الحمد لله الذي أنزل القرآن على نبيه محمّد خير البرية، وخصّه بآيات واهنحات جليلة، فحوّده أحسن التّجويد...

٤٦ ( نُشر في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، مجلد: (٥)، العدد: (٣٧)، بتحقيق د. هند بنت عبداللطيف السلمي.

٤٧ ( ينظر: «المعجم الأصغر، تراجم ومؤلفات علماء الأزهر» للمراغني (١٨٩) في (٦٣٧).

٤٨ ( له ترجمة في «المعجم الأصغر، تراجم ومؤلفات علماء الأزهر» للمراغني (١٨٩) في (٦٣٧) كما تقدّم.

٤٩ ( أدوات التعلّق: كلّ أداة تدلّ على ربط حصول مضمون بحصول مضمون جملة أخرى، سواء آكالت من أدوات الشّروط الجزامة أم من غيرها.

ينظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣٠٠/١٢) أدوات التعلّق.

٥٠ ( ينظر: «روضة الطّالِبين وعمدة المتّقين» للتّوويّ (١٣٤/٨) كتاب الطّلاق، فصل.

٥١ ( ينظر: «الكتاب» لسبويه (٥٦/٣) باب الجزاء.

٥٢ ( في الأصل (١/٢) أيا.

٥٣ ( هذه عبارة التّوويّ في «سهاج الطّالِبين وعمدة المتّقين» (ص: ٢٣٧) كتاب الطّلاق، وما بعده لكمال الدّين الدّميريّ في شرحه المسوّى «النجم الوفاح في شرح السهاج»، وهكذا في سائر هذا المصنّف.

٥٤ ( ينظر: «سهاج الطّالِبين وعمدة المتّقين» للتّوويّ (ص: ٢٣٧) كتاب الطّلاق.


٥٥ ( ينظر: «النجم الوفاح في شرح السهاج» لكمال الدّين الدّميريّ (٥٦٣/٧) كتاب الطّلاق.

٥٦ ( محمّد بن موسى بن عيسى بن عليّ الدّميريّ الشافعيّ، أبو البقاء المصريّ، باحث أدبي، فقيه مفسّر، من كبار فقهاء الشافعيّة، توفّي سنة (٨٨٠ هـ) وله ستّ وستون سنة.

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الرابع  
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



- ينظر: «الأعلام» للزركلي (١١٨/٧)، و«معجم المؤلفين» لعمر كحالة (٦٥/١٢).  
٥٧) بمماش الأصل (٢/ب): مطلب الخلع وما [يتأوله].  
نظم شيخنا:  
والخلع لي نفي واليات نفع  
والخلف لي [اليات] نفي قد وقع  
انتهى شيخنا:  
٥٨) أحمد بن محمد بن علي بن الرُّبَعة الأنصاري الشافعي، نجم الدين أبو العباس المصري، فقيه شافعي من فضاء مصر، توفي سنة (٥٧١٠ هـ) وله خمس وستون سنة.  
ينظر: «أعيان العصر وأعيان النصر» للصفدي (٣٢٤/١)، و«الأعلام» للزركلي (٢٢٢/١).  
٥٩) علي بن يعقوب بن جزييل بن عبدالمحسن البكري الشافعي، نور الدين المصري، فقيه من أهل القاهرة بمصر، توفي سنة (٥٧٤٢ هـ) وله إحدى وثلاثون سنة.  
ينظر: «أعيان العصر وأعيان النصر» للصفدي (٥٨٠/٣)، و«الأعلام» للزركلي (٣٢/٥).  
٦٠) أحمد بن محمد بن مكِّي بن ياسين القرشي المخزومي، أبو العباس القنوي المصري المعروف بابن أبي الخزم، فقيه مصري شافعي المنحبه، توفي بالقاهرة سنة (٥٧٢٧ هـ).  
وقمؤولة بالفتح ثم بالضم: بلده بأعلى سعبد مصر.  
ينظر: «معجم البلدان» بلوط الحموي (٣٩٨/٤) بلدة (قمولة)، و«الأعلام» للزركلي (٢٢٢/١).  
٦١) ينظر: «أسس المطالب في شرح روض الطالب» زكريا الأنصاري (٣٣٦/٣) كتاب الطلاق، الباب السادس في تعليق الطلاق، الطرف السابع، و«ترغيب المستفي في أحكام مسائل الطلاق» للشملاوي (ص: ٥٤) الباب الثالث في الخلع، مسألة.  
٦٢) علي بن محمد بن عبدالرحمن بن خطاب المغربي الباحث الشافعي، علاء الدين أبو الحسن، فقيه، أصولي، محدث، منطقي، توفي سنة (٧١٤ هـ) وله ثلاث وثلاثون سنة.  
ينظر: «الأعلام» للزركلي (٣٣٤/٤)، و«معجم المؤلفين» لعمر كحالة (٢٠٨/٧).  
٦٣) ينظر: «فتاوى الزملي» لابن الزملي (ص: ٤٤٥) كتاب الطلاق، مسألة.  
٦٤) ينظر: «سراج الطالبين وعمدة المفتين» للثوري (ص: ٢٢٧) كتاب الخلع.  
٦٥) ينظر: «التحجج الوجاه في شرح المنهاج» كمال الدين الذميري (٤٤٨/٧) كتاب الخلع.  
٦٦) ينظر: «سراج الطالبين وعمدة المفتين» للثوري (ص: ٢٢٧) كتاب الخلع.  
٦٧) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الخزامي الحواري الثوري، أبو زكريا الشافعي، محيي الدين، علامة بالفقه والحديث، توفي بنوا سنة (٥٦٧٦ هـ) وله خمس وأربعون سنة.  
ينظر: «الأعلام» للزركلي (١٤٩/٨)، و«معجم المؤلفين» لعمر كحالة (٢٠٢/١٣).  
٦٨) يعني: الثوري.  
٦٩) ينظر: «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للثوري (٣٧٧/٧) كتاب الخلع، فصل، فرع.  
٧٠) ينظر: «المشهور من القواعد الفقهية» للزركلي (٣١١/٢) حرف الصاد، الضريح، المحث السابع، و«التحجج الوجاه في شرح المنهاج» كمال الدين الذميري (٤٤٩/٧) كتاب الخلع.  
٧١) ينظر: «إتحاف الربيات بالوقوف على الطلاق بالبراءات» للشملاوي (٨-أزهريّة) الصيغة الرابعة بمماش الأصل (١/٣): قوله «والأ فلا» أي: بأن كانت البراءة [غير] صحيحة، فلا براءة، ولا يقع أصلاً الطلاق.  
٧٢) ينظر: «فتاوى الزملي» لابن الزملي (ص: ٤٣٥) باب الخلع.  
٧٣) ينظر: «فتاوى الزملي» لابن الزملي (ص: ٤٣٩، ٤٤٠) باب الخلع.  
٧٤) بمماش الأصل (١/٣): قوله «الطلاق رجعيًا» أي: لكونه صدر بمجرد تلفظها بالبراءة من غير إرادة [من] المبرأ منه.  
٧٥) ينظر: «الفتاوى» للقاضي حسين (ص: ٣٤٣) مسألة (٥٤٣) كتاب الطلاق.  
والقاضي حسين: هو: حسين بن محمد المرورودي، أصولي فقيه، من كبار فقهاء الشافعية، توفي بمصر سنة (٤٦٢ هـ).  
ينظر: «الأعلام» للزركلي (٢٥٤/٣)، و«معجم المؤلفين» لعمر كحالة (٤٥/٤).  
٧٦) محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان الحواري، مظهر الدين أبو محمد العباسي، فقيه صوفي شافعي مؤرخ، توفي سنة (٥٦٨ هـ) وله ست وستون سنة.  
ينظر: «الأعلام» للزركلي (١٨١/٧)، و«معجم المؤلفين» لعمر كحالة (١٧٢/١٢).  
٧٧) هو: علي بن عبدالله بن أحمد الحسيني الشافعي، نور الدين أبو الحسن الشنهددي، مؤرخ فقيه ومفتي المدينة المنورة، توفي بها سنة (٥٩١١ هـ) وله سبع وستون سنة.  
ينظر: «الأعلام» للزركلي (٣٠٧/٤)، و«معجم المؤلفين» لعمر كحالة (١٢٩/٧).  
٧٨) ينظر: «التلخيص الآخر» في حكم تعليق الطلاق والإبراء، للهيبيسي (١١/أ-أزهريّة) المسألة السادسة، و«الترغيب من الآراء في حكم الطلاق»



## فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الرابع

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م




السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م




- بالإبراهيم» للشهوتي (٢١/١) - (أهرية) المسألة السادسة
- ٧٩) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الشافعي الأنصاري، شهاب الدين أبو العباس الميموني، فقيه باحث مصري مشهور، توفي بمكة سنة (٩٧٤هـ) وله خمس وستون سنة.
- ينظر: «الأعلام» للزركلي (١/٢٣٤)، و«معجم المؤلفين» لعمر كحالة (٢/١٥٢).
- ٨٠) في هامش الأصل (١/٣):
- قوله «يرد على الأول» أي: وهو قوله «تزوجته: إن أبرئني فانت طالق»... إلى آخره.
- ٨١) ينظر: «حاشية على منهاج الطالبين للثوري» للشيرازي (٦/٤٢٠)، هامش «حاشية المحتاج» كتاب الخلع، فصل في الألفاظ المقررة للعرض في الخلع، فرع.
- ٨٢) نور الدين علي بن علي الشيرازي، أبو الضياء المصري، فقيه شافعي أصولي مؤرخ، كَفَّ بصره في طفولته، توفي سنة (١٠٨٧هـ) وله تسعون سنة.
- ينظر: «الأعلام» للزركلي (٤/٣١٤)، و«معجم المؤلفين» لعمر كحالة (٧/١٥٣).
- ٨٣) ينظر: «الفتاوى» للقاضي حسين (ص: ٣٤٣) مسألة (٥٤٣) كتاب الطلاق.
- ٨٤) ينظر: «التحفة الوجاهة في شرح المحتاج»، كمال الدين الشافعي (٧/٤٥٥) كتاب الخلع.
- ٨٥) ينظر: «العزير شرح الوجيز» للرافعي (٨/٤٤٦) كتاب الخلع، الباب الرابع في سؤال الطلاق.
- ٨٦) ينظر: «الغزير البهية في شرح الهجة الوردية» لتركيا الأنصاري (٤/٢٣٤) باب الخلع، فرع.
- والرافعي، هو: عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم، أبو القاسم القزويني، فقيه، من كبار الشافعية، كان له مجلس بقرين للفتوى والحديث، توفي بما سنة (٦٢٣هـ) وله ست وستون سنة.
- ينظر: «الأعلام» (٤/٥٥٥)، و«معجم المؤلفين» لعمر كحالة (٦/٣).
- ٨٧) ينظر: «شرح الهجة» لتركيا الأنصاري (٤/٢٣٤) باب الخلع، و«الفتاوى» للقاضي حسين (ص: ٣٤٢) مسألة (٥٤٣) كتاب الطلاق.
- ٨٨) ينظر: «المهملات في شرح الزوعدة والرافعي» لجمال الدين عبدالرحيم الإسوي (٧/٢٨٨) باب الخلع، الباب الخامس في الزواج.
- ٨٩) ينظر: «المهملات» للأشعري (٧/٢٨٨) باب الخلع، الباب الخامس في الزواج.
- ٩٠) ينظر: «فتاوى الرملي» لابن الرملي (ص: ٤٣٤) باب الخلع.
- ٩١) ينظر: «فتاوى الرملي» لابن الرملي (ص: ٤٣٦) باب الخلع، «ترغيب المشتاق في أحكام مسائل الطلاق» للشمسلي (ص: ٦٧) الباب السادس في الطلاق المرتب على البراءة.
- ٩٢) ينظر: «ترغيب المشتاق» للشمسلي (ص: ٦٧) الباب السادس في الطلاق المرتب على البراءة.
- ٩٣) ينظر: «فتاوى الرملي» لابن الرملي (ص: ٤٣٧) باب الخلع.
- ٩٤) ينظر: «فتاوى الرملي» لابن الرملي (ص: ٤٣٥) باب الخلع.
- ٩٥) أحمد بن قاسم الصنعاء السعدي، ثم المصري الشافعي الأهرقي، شهاب الدين، عالم فقيه، فاضل من أهل مصر، توفي بالمدينة سنة (٩٩٢هـ).
- ينظر: «الأعلام» للزركلي (١/١٩٨)، و«معجم المؤلفين» لعمر كحالة (٢/٤٨).
- ٩٦) ينظر: «فتاوى الرملي» لابن الرملي (ص: ٤٣٨) باب الخلع.
- ٩٧) تَعَلَّم: محمد بن شهية المفلوطيني الحسيني الشافعي الأهرقي المتوفى سنة (١١٦٣هـ)، ولعل هذا الإبراد من كتابه «كشف القناع عن شوارب الطلاق والاختلاج»، وما زال هذا الكتاب مخطوطاً، وفي مخطوطات المكتبة الأهرية نسخة منه تحت الرقيم: (٤٨٣٧١)، والله تعالى أعلم.
- ينظر: «مفهرس المكتبة الأهرية» (٣/٧٩٧).
- ٩٨) ينظر: «الغزير البهية في شرح الهجة الوردية» لتركيا الأنصاري (٤/٤٤٣) باب الخلع.
- ٩٩) ينظر: «فتاوى الرملي» لابن الرملي (ص: ٤٣٤) باب الخلع.
- ١٠٠) ينظر: «فتاوى الرملي» لابن الرملي (ص: ٤٣٥) باب الخلع.
- ١٠١) علي بن عبدالكافي بن علي الشبكي، أبو الحسن، من كبار فقهاء الشافعية، توفي سنة (٧٥٦هـ).
- ينظر: «الأعلام» للزركلي (٤/٣٠٢)، و«معجم المؤلفين» لعمر كحالة (٧/١٢٧).
- ١٠٢) ينظر: «الوظائف في التزول عن الوظائف» للشبكي (ص: ١١) أنيس) فرع.
- ١٠٣) ينظر: «فتاوى الرملي» لابن الرملي (ص: ٤٣٧) باب الخلع.
- ١٠٤) ينظر: «فتاوى الرملي» لابن الرملي (ص: ٤٣٥) باب الخلع.
- ١٠٥) ينظر: «فتاوى الرملي» لابن الرملي (ص: ٤٣٤) باب الخلع.
- ١٠٦) ينظر: «ترغيب المشتاق في أحكام مسائل الطلاق» للشمسلي (ص: ٦٠) الباب السادس.
- ١٠٧) ينظر: «لفظ المسائل» للشمسلي (٨/١٨) برنسون) مسألة.
- ١٠٨) عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزي، أبو بكر الثعالبي، فقيه كثير الآثار، وكان حيد زمانه فقيهاً وحفظاً وزهداً، توفي سنة (٤١٧هـ) وله تسعون سنة.

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الرابع

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



- ينظر: «الأعلام» للزركلي (٦٦/٤)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (٢٦/٦).
- (١٠٩) أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد الشافعي، أبو العباس الأذرعِي، فقيه شافعي، تولى حلب سنة (٧٨٣هـ) وله خمس وسبعون سنة، وله شرح على «منهاج الطالبين» سماه: «غنية المحتاج».
- ينظر: «الأعلام» للزركلي (١١٩/١)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (٢١٠/١).
- (١١٠) ينظر: «ترغيب المشتاق في أحكام مسائل الطلاق» للمستملوي (ص: ٦٤) الباب السادس.
- (١١١) ينظر: «الخير من الآراء في حكم الطلاق بالإبراء» للسيد السنيهوري (١/ب) المسألة الثالثة.
- (١١٢) ينظر: «التلخيص الأخرى في حكم تعليق الطلاق والإبراء» للهيصم (٧/ب) المسألة الثالثة.
- (١١٣) ينظر: «ترغيب المشتاق في أحكام مسائل الطلاق» للمستملوي (ص: ٦١) الباب السادس.
- (١١٤) ينظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للثووي (ص: ٢٢٦) كتاب الخلع. وما بعده من شرح الترمذي.
- (١١٥) ينظر: «النجم الوفاج في شرح منهاج» كمال الدين الترمذي (٤٣٢/٧) كتاب الخلع.
- (١١٦) ينظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للثووي (ص: ٢٢٦) كتاب الخلع.
- (١١٧) ينظر: «النجم الوفاج في شرح منهاج» كمال الدين الترمذي (٤٣٣/٧) كتاب الخلع.
- (١١٨) ينظر: «النجم الوفاج في شرح منهاج» كمال الدين الترمذي (٤٣٣/٧) كتاب الخلع. وما بين الحاصرتين منه.
- (١١٩) ينظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للثووي (ص: ٢٢٦) كتاب الخلع.
- (١٢٠) هو: عبدالعزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي الجلي، صانع الدين المعروف بالمقيد، فقيه شافعي، شرح «الشيبة» و«الوجيز»، تولى سنة (٦٢٩هـ)، قال السبكي: لا يعتمد على قوله.
- ينظر: «الأعلام» للزركلي (٢١/٤).
- (١٢١) غير واضحة في الأصل، ورواها: «علمنا»، والله أعلم.
- (١٢٢) ينظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للثووي (ص: ٢٢٦) كتاب الخلع.
- (١٢٣) ينظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للثووي (ص: ٢٢٦) كتاب الخلع.
- (١٢٤) ينظر: «النجم الوفاج في شرح منهاج» كمال الدين الترمذي (٤٣٤/٧) كتاب الخلع.
- (١٢٥) ينظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للثووي (ص: ٢٢٦) كتاب الخلع.
- (١٢٦) ينظر: «النجم الوفاج في شرح منهاج» كمال الدين الترمذي (٤٣٦/٧) كتاب الخلع.
- (١٢٧) ينظر: «الكفا على التبيه» للثووي (٢٠٨). أحمد الثالث، باب الخلع.
- (١٢٨) ينظر: «النجم الوفاج في شرح منهاج» كمال الدين الترمذي (٤٣٦/٧) كتاب الخلع.
- (١٢٩) يعني: الثووي في «منهاج الطالبين».
- (١٣٠) ينظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للثووي (ص: ٢٢٦) كتاب الخلع.
- (١٣١) ينظر: «النجم الوفاج في شرح منهاج» كمال الدين الترمذي (٤٣٧/٧) كتاب الخلع.
- (١٣٢) الكلام للترمذي.
- (١٣٣) ينظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للثووي (ص: ٢٢٦) كتاب الخلع.
- (١٣٤) ينظر: «النجم الوفاج في شرح منهاج» كمال الدين الترمذي (٤٣٧/٧) كتاب الخلع.
- (١٣٥) ينظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للثووي (ص: ٢٢٦) كتاب الخلع.
- (١٣٦) ينظر: «النجم الوفاج في شرح منهاج» كمال الدين الترمذي (٤٤٢/٧) كتاب الخلع.
- (١٣٧) ينظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للثووي (ص: ٢٢٦) كتاب الخلع.
- (١٣٨) ينظر: «النجم الوفاج في شرح منهاج» كمال الدين الترمذي (٤٤٢/٧) كتاب الخلع.
- (١٣٩) ينظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للثووي (ص: ٢٢٦) كتاب الخلع.
- (١٤٠) ينظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للثووي (ص: ٢٢٦) كتاب الخلع.
- (١٤١) ينظر: «النجم الوفاج في شرح منهاج» كمال الدين الترمذي (٤٤٢/٧) كتاب الخلع.
- (١٤٢) ينظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للثووي (ص: ٢٢٦) كتاب الخلع.
- (١٤٣) ينظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للثووي (ص: ٢٢٦) كتاب الخلع.
- (١٤٤) ينظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للثووي (ص: ٢٢٦) كتاب الخلع.
- (١٤٥) ينظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للثووي (ص: ٢٢٦) كتاب الخلع.
- (١٤٦) ينظر: «النجم الوفاج في شرح منهاج» كمال الدين الترمذي (٤٤٣/٧) كتاب الخلع.
- (١٤٧) ينظر: «النجم الوفاج في شرح منهاج» كمال الدين الترمذي (٤٤٦/٧) كتاب الخلع.
- (١٤٨) ينظر: «كشف القناع عن شوارد الطلاق والاختلاع» لشهبة الشفلوطي (١٨/أ-زهرة) كتاب الخلع، فرع: يجوز للزوجين التوكيل في الخلع.



## فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الرابع

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



- ١٤٩) ينظر: «فتاوى الرملي» لابن الزملي (ص: ٤٠٦) كتاب الطلاق.
- ١٥٠) ينظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (ص: ٢٢٩) كتاب الخلع.
- ١٥١) ينظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (ص: ٢٢٩) كتاب الخلع.
- ١٥٢) ينظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (ص: ٢٢٩) كتاب الخلع.
- ١٥٣) ينظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (ص: ٢٢٩) كتاب الخلع.
- ١٥٤) ينظر: «النجم الوفاج في شرح المنهاج» للذميري (٤٧٢/٧) كتاب الخلع.
- ١٥٥) ينظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (ص: ٢٢٧) كتاب الخلع.
- ١٥٦) ينظر: «الزيادات على الفتاوى» للعددي (ص: ١٠١) (٢١٧) زيادات الزيادات، فصل.
- ١٥٧) ينظر: «النجم الوفاج في شرح المنهاج» للذميري (٤٥٠/٧) كتاب الخلع.
- ١٥٨) ينظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (ص: ٢٢٧) كتاب الخلع.
- ١٥٩) ينظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (ص: ٢٢٧) كتاب الخلع.
- ١٦٠) مجلس التواجب: هو المجلس الذي يحصل به الارتباط بين القول والإيجاب.
- ينظر: «العزير شرح الوجيز» للزافعي (٤٠٦/٨) كتاب الخلع، الباب الأول في حقيقة الخلع.
- ١٦١) ينظر: «النجم الوفاج في شرح المنهاج» للذميري (٤٥١/٧) كتاب الخلع.
- ١٦٢) ينظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (ص: ٢٢٧) كتاب الخلع.
- ١٦٣) ينظر: «النجم الوفاج في شرح المنهاج» للذميري (٤٥١/٧) كتاب الخلع.
- ١٦٤) ينظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (ص: ٢٢٧) كتاب الخلع، وما بين الحاصرتين منه، ولي الأصل: «فطليق» بدل: «فطليق»، والمثبت من المصدر.
- ١٦٥) ينظر: «النجم الوفاج في شرح المنهاج» للذميري (٤٥٢/٧) كتاب الخلع.
- ١٦٦) ينظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (ص: ٢٢٧) كتاب الخلع.
- ١٦٧) ينظر: «النجم الوفاج في شرح المنهاج» للذميري (٤٥٢/٧) كتاب الخلع.
- ١٦٨) ينظر: «الحاوي الكبير» للمازدي (٤٦/١٠) كتاب الخلع، باب مخاطبة المرأة، فصل.
- ١٦٩) ينظر: «النجم الوفاج في شرح المنهاج» للذميري (٤٥٣/٧) كتاب الخلع.
- ١٧٠) ينظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (ص: ٢٢٨) كتاب الخلع.
- ١٧١) ينظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (ص: ٢٢٨) كتاب الخلع.
- ١٧٢) ينظر: «النجم الوفاج في شرح المنهاج» للذميري (٤٦٣/٧) كتاب الخلع.
- ١٧٣) يعني: التوخي.
- ١٧٤) ينظر: «النجم الوفاج في شرح المنهاج» للذميري (٤٦٢/٧) كتاب الخلع.
- ١٧٥) ينظر: «الحاوي الكبير» للمازدي (٤٧/١٠) كتاب الخلع، باب مخاطبة المرأة، فصل.
- ١٧٦) ينظر: «النجم الوفاج في شرح المنهاج» للذميري (٤٦٣/٧) كتاب الخلع.
- ١٧٧) ينظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (ص: ٢٢٨) كتاب الخلع.
- ١٧٨) ينظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (ص: ٢٢٨) كتاب الخلع.
- ١٧٩) ينظر: «العزير شرح الوجيز» للزافعي (٤٣٣/٨) كتاب الخلع، الباب الثالث في موجب الألفاظ المعلقة، و«النجم الوفاج في شرح المنهاج» للذميري (٤٥٩/٧) كتاب الخلع، وما بين الحاصرتين منهما.
- ١٨٠) ينظر: «النجم الوفاج في شرح المنهاج» للذميري (٤٧٥/٧) كتاب الخلع.
- ١٨١) ينظر: «النجم الوفاج في شرح المنهاج» للذميري (٤٧١/٧) كتاب الخلع.
- ١٨٢) ينظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (ص: ٢٢٩) كتاب الخلع.
- ١٨٣) يعني: الزوج.
- ١٨٤) يعني: الزوجة.
- ١٨٥) ينظر: «الحاوي الكبير» للمازدي (٨٩/١٠) كتاب الخلع، باب مخاطبة المرأة، فصل.
- ١٨٦) ينظر: «النجم الوفاج في شرح المنهاج» للذميري (٤٧٣/٧) كتاب الخلع.
- ١٨٧) ينظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (ص: ٢٢٩) كتاب الخلع.
- ١٨٨) ينظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (ص: ٢٢٩) كتاب الخلع.
- ١٨٩) ينظر: «النجم الوفاج في شرح المنهاج» للذميري (٤٧٣/٧) كتاب الخلع.
- ١٩٠) ينظر: «النجم الوفاج في شرح المنهاج» للذميري (٤٧٥/٧) كتاب الخلع.
- ١٩١) ينظر: «ترغيب المستضيء في أحكام مسائل الطلاق» للشمساذني (ص: ٦٦) الباب السادس.

## فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الرابع

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



- ١٩٢ (ينظر: «فتاوى الرملي» لابن الرملي (ص: ٤٣٨) كتاب النكاح، باب الخلع.  
 ١٩٣ (ينظر: «ترغيب المشتاق في أحكام الطلاق» للشملاوي (ص: ٦٧) الباب السادس.  
 ١٩٤ (ينظر: «التلخيص الأحرا في حكم تعليق الطلاق والإبراء» للهيتمي (٥ اب- أزهريّة) فرع المسألة الثانية، و«المحرر من الآراء في حكم الطلاق بالإبراء» للشهودي (٨/أ) المسألة الثانية.  
 ١٩٥ (في الأصل (٩): وكان الفراغ من كتابة هذا التّحفة المباركه يوم الإثنين، في عشرين في شهر جمادى [الأولى]، من سنة ألف و [سنة] والتين وخمسين، على يد سليمان القرطبيّ الشّافعيّ عُمر [الله له] اتين.

### - المصادر

- ١- الأنصاري، زكريا (بدون).  
 «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أبو يحيى السبكي (ت: ٩٢٦ هـ). تحقيق: محمد الشويبي. دار الكتاب الإسلامي - القاهرة/مصر.
- ٢- الزركلي، خير الدين (٢٠٠٢).  
 «الأعلام» خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦ هـ). دار العلم للملايين، (ط/١٥) سنة (٢٠٠٢ م).
- ٣- الصفدي، صلاح الدين (١٩٩٨).  
 «أعيان العصر وأعيان النصر» صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: ٧٦٤ هـ) حلقه د. علي أبو زيد، د. نبيل أبو عشمه، د. محمد موعده، د. محمود سام محمد، دار الفكر المعاصر بيروت/البيروت، دار الفكر بدمشق/سوريا - (ط/١) سنة (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م).
- ٤- المقرئ، يحيى (١٨٩٨).  
 «التّحفة السنية بأسماء البلاد المصرية» لشرف الدين يحيى بن المقرئ الخيعان، المطبعة الأهلية بمطبوعات الكتبخانه الخديوية، القاهرة/مصر - التّشوية (١٠)، سنة (١٨٩٨ م).
- ٥- الشملاوي، عبدالمعطي (١٩٥٢).  
 «ترغيب المشتاق في أحكام مسائل الطلاق» عبدالمعطي بن سالم الشملاوي (ت: ١١٢٧ هـ). مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر - (ط/٢) سنة (١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م).
- ٦- الجاوي، محمد (بدون).  
 «تنقيح القول الحديث في شرح لباب الحديث» محمد بن عمر الجاوي، طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركائه - مصر.
- ٧- علي باشا (١٣٠٥ هـ).  
 «المخطوط الجديدة مصر القاهرة ومدنها القديمة والشهيرة» علي باشا مبارك، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق مصر الجديدة - (ط/١) سنة (١٣٠٥ هـ).
- ٨- النووي، يحيى (١٩٩١).  
 «روضة الطالبين وعمدة المفتين» يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا (ت: ٦٧٦ هـ). تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي في بيروت/لبنان - (ط/٣) سنة (١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م).
- ٩- العبادي، محمد (٢٠١٦).  
 «الزيادات على الفتاوى وزيادات الزيارات على الفتاوى» أبو عاصم محمد بن أحمد العبادي الفاضل (ت: ٤٥٨ هـ). تحقيق: غالب بن شبيب المطيري، دار الكتب العلمية، (ط/١) سنة (٢٠١٦ م). بيروت/لبنان.
- ١٠- الزّافعي، عبدالكريم (١٩٩٧).  
 «العزير شرح الوجيز» المعروف بـ «الشرح الكبير» عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الزّافعي، أبو القاسم القزويني (ت: ٦٢٣ هـ). حلقه: علي محمد عوض، عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان - (ط/١) سنة (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).
- ١١- الأنصاري، زكريا (بدون).  
 «الغرض البهية في شرح البهجة الوردية» زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، أبو يحيى السبكي (ت: ٩٢٦ هـ). المطبعة الميمنية.
- ١٢- الرملي، خير الدين (١٣٠٠ هـ).  
 «الفتاوى الخيرية لتفيع الرتبة» خير الدين الرملي، المطبعة الكبرى المطرية بولاق/مصر - سنة (١٣٠٠ هـ).
- ١٣- الرملي، محمد (٢٠٠٤).  
 «فتاوى الرملي في فروع الفقه الشافعي» محمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت: ١٠٠٤ هـ). تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان - (ط/١) سنة (٢٠٠٤ هـ - ١٤٢٤ م).
- ١٤- حسين، القاضي (٢٠١٠).  
 «فتاوى القاضي حسين» حسين بن محمد المروزي (ت: ٤٦٢ هـ). تحقيق: أمل عبدالقادر خطاب د. جمال محمود أبو حسان، دار الفتح للدراسات والنشر - عمان/الأردن - (ط/١) سنة (١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م).



## فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الرابع

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م

١٥. «فهرس المكتبة الأزهرية» الكتب الموجودة بالمكتبة إلى سنة (١٣٦٤هـ. ١٩٤٥م). مطبعة الأزهر سنة (١٣٦٥هـ. ١٩٤٦م).
١٦. «فهرس مجموعة لاندبيرج» برلين/ألمانيا. سنة (١٨٨٥م).
١٧. فولر، كارل (١٣٠٨).
- «فهرس المكتبة الخديوية» د. كارل فولر - مصر - (١/ط) سنة (١٣٠٨هـ).
١٨. رمزي، محمد (١٩٩٤).
- «القاموس الجغرافي للبلاد المصرية من عهد قدماء المصريين إلى سنة (١٩٤٥)» محمد رمزي. الهيئة المصرية العامة للكتاب. سنة (١٩٩٤م).
١٩. سيويه، عمرو (١٩٨٨).
- «الكتاب» عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي. أبو بشر الملقب سيويه (ت: ١٨٠هـ). المحقق: عبدالسلام هارون. مكتبة الخانجي. القاهرة. (٣/ط) سنة (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
٢٠. ابن عمير، سالم (٢٠١١).
- «كاشفة الشجاء» شرح سقبة الشجاء فيما يجب على العبد لولاه على مذهب الإمام الشافعي» سالم بن عبدالله بن شير الحضرمي (ت: ١٢٧١هـ). تأليف: محمد توري التازي (ت: ١٣١٦هـ). عنابة: بشام عبدالوهاب الجالي. دار ابن حزم. بيروت/البنان. (١/ط) سنة (١٤٣٢هـ. ٢٠١١م).
٢١. المنفلوطي، شهية (مخطوط).
- «كشف القناع عن سواد الطلاق والاختلاع» محمد شهية الشافعي المنفلوطي الشاذلي. مخطوط في المكتبة الأزهرية برقم (٤٨٣٧١) فقه شافعي.
٢٢. السهودي، علي (مخطوط).
- «الغرض من الآراء في حكم الطلاق بالإبراء» علي بن عبدالله السهودي الشافعي. مخطوط من مخطوطات المكتبة الأزهرية، رقمه (٤٢٣٥٩) فقه شافعي.
٢٣. المرابي، مصطفى (مخطوط).
- «المعجم الأصغر، بترجم ومؤلفات علماء الأزهر» أبو الوفاء مصطفى المرابي. مخطوط من المكتبة الأزهرية برقم: (٧٧١٣٠).
٢٤. الحموي، ياقوت (١٩٩٥).
- «معجم البلدان» ياقوت بن عبدالله الرؤمي. أبو عبدالله الحموي (ت: ٥٦٦هـ). دار صادر. بيروت/البنان. (٢/ط) سنة (١٩٩٥م).
٢٥. بلوط وطوران (بدون).
- «معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم» إعداد: علي الرضا قره بلوط، أحمد طوران قره بلوط. دار العقبة/قيصري. تركيا.
٢٦. الدرايني، مصطفى (١٤٣٩).
- «معجم لمخطوطات العراق» مصطفى الدرايني، بمعاونة د. مجدى الدرايني. طهران/إيران. (١/ط) سنة (١٤٣٩هـ).
٢٧. الزركشي، محمد (١٩٨٥).
- «المشور من القواعد الفقهية» محمد بن عبدالله بن عمار الزركشي، أبو عبدالله (ت: ٧٩٤هـ). وزارة الأوقاف الكويتية. (٢/ط) سنة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
٢٨. النوي، يحيى (٢٠٠٥).
- «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا (ت: ٦٧٦هـ). تحقيق: عوض فاسم أحمد عوض. دار الفكر. (١/ط) سنة (١٤٢٥هـ. ٢٠٠٥م).
٢٩. الأسنوي، عبدالرحيم (٢٠٠٩).
- «المهملات في شرح الزوادة والزاهي» جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي (ت: ٧٧٢هـ). اعتمد به أبو الفضل أحمد بن علي الدحايطي. دار ابن حزم بيروت/البنان، مركز التراث الثقافي المغربي بالدار البيضاء/المغرب. (١/ط) سنة (١٤٣٠هـ. ٢٠٠٩م).
٣٠. «الموسوعة الفقهية الكويتية» وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية. (١/ط) سنة (١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ).
٣١. الدمي، محمد (٢٠٠٤).
- «التجيم الوخاج في شرح منهاج» محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدمي، أبو الهناء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ). دار منهاج تبعة السعودية. (١/ط) سنة (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
٣٢. النووي، يحيى (مخطوط).
- «النكت المعروفة بالعلية على التنبه» يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا (ت: ٦٧٦هـ). مخطوطة بمكتبة أحمد الثالث بتركيا، تحت الرقم: (١١٥٥) فقه.



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الرابع  
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م

**Website address**

**White Dome Magazine**

**Republic of Iraq**

**Baghdad / Bab Al-Muadham**

**Opposite the Ministry of Health**

**Department of Research and Studies**

**Communications**

**managing editor**

**07739183761**

**P.O. Box: 33001**

**International standard number**

**ISSN3005\_5830**

**Deposit number**

**In the House of Books and Documents (1127)**

**For the year 2023**

**e-mail**

**Email**

**off reserch@sed.gov.iq**

**hus65in@gmail.com**





فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الرابع  
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



**General supervision the professor**

**Alaa Abdul Hussein Al-Qassam**

**Director General of the**

**Research and Studies Department editor**

**a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim**

**managing editor**

**Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani**

**Editorial staff**

**Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi**

**Mr. Dr. Ali Abdul Kanno**

**Mother. Dr . Muslim Hussein Attia**

**Mother. Dr . Amer Dahi Salman**

**a . M . Dr. Arkan Rahim Jabr**

**a . M . Dr . Ahmed Abdel Khudair**

**a . M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikani**

**M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi**

**M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh**

**M. Dr . Tariq Odeh Mary**

**Editorial staff from outside Iraq**

**a . Dr . Maha, good for you Nasser**

**Lebanese University / Lebanon**

**a . Dr . Muhammad Khaqani**

**Isfahan University / Iran**

**a . Dr . Khawla Khamri**

**Mohamed Al Sharif University / Algeria**

**a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia**

**Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria**

**Proofreading**

**a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas**

**Translation**

**Ali Kazem Chehayeb**